

حَادِثَةُ سِحْرِ الرَّسُولِ ﷺ

بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ

الأستاذ الدكتور

علي عايد مقدادي الحاتمي الأشعري

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضَلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ، أَمَا بَعْد :

فإنَّ السَّحْرَ أمر لا يمكن إنكاره ، وهو من المواضيع المهمَّة التي شغلت الكثيرين قديماً وحديثاً ، وجاء ذكره في غير ما سورة من القرآن الكريم ، وعده الرَّسُولُ الكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الموبقات السَّبع . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ لبعض أنواع السَّحْرِ حقيقة ، وأنَّه قد تترتَّب عليه آثار حقيقيَّة ، وأنَّه واقع تحت قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فلا يُوَثَّرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وقد ورد في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سحره يهوديٌّ يُقال له لبيد بن أعصم ، حتَّى كان يخيَّل إليه أنَّه يفعل الشَّيء وما فعله ... وقد تفاوت كلام العلماء على هذه الحادثة ما بين مُثبتٍ لها إلى نافيٍ لها .

ومن خلال هذه الدِّراسة سأعمل على جمع الروايات التي وردت في هذه الحادثة من مصادرها المتفرِّقة ، ثمَّ أدرسها سنداً وامتناً على ضوء المقرَّرات الحديثيَّة والثَّوابت العقديَّة ، مؤكِّداً على أنَّ نفي السَّحْرِ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستلزم نفي السَّحْرِ مطلقاً ...

ومسألة سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متداولة بين النَّاسِ ، ولذلك أحببت أن أحيط القارئ
علماً بها ، وقد أفدت كثيراً في هذه الرسالة من شيعي المكرم حسان عبد المنان حفظه الله ،
فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، وقد جاءت الدراسة عبر ثلاثة مباحث هي :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَعْنَى السَّحْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا .

المَبْحَثُ الثَّانِي : الرُّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : دِرَاسَةُ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والله أسأل أن يجنبنا الزَّلَّ والختل ، والهوى والردى ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، إِنَّهُ أَهْلُ ذَلِكَ
والقادر عليه ، والحمد لله ربِّ العالمين .

المَبْحَثُ الأوَّلُ

مَعْنَى السَّحْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

أَوَّلًا: مَعْنَى السَّحْرِ لُغَةً:

السَّحْر: الأخذة. وكل ما لطف مأخذه ودق، فهو سحر، والجمع أسحار وسحور ...

والسَّحْر: البيان في فطنة، كما جاء في الحديث: "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا". أخرجه البخاري (١٩/٧) برقم

(٥١٤٦).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ الْمَعْنَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يُبْلَغُ مِنْ ثَنَائِهِ أَنَّهُ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَذْمُهُ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَحَرَ السَّمِيعِينَ بِذَلِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يَعْنِي "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا"، أَي: مِنْهُ مَا يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّمِيعِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ مَا يَكْسِبُ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لِأَنَّهُ تُسْتَمَالُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيَرْضَى بِهِ السَّاحِطُ وَيُسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّعْبُ ... قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَصْلُ السَّحْرِ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَأَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا أَرَى الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَخَيَّلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، قَدْ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ أَي صَرَفَهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]؛ مَعْنَاهُ فَأَنى تُصَرَّفُونَ ". انظر: لسان العرب (٤/٣٤٨).

وعليه، فإنَّ السَّحْر في لغة العرب ينصرف إلى كل ما لطف ودق، وأصله: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وسحره بكلامه: استماله بدقته، وحسن تركيبه ...

ثَانِيًا: مَعْنَى السَّحْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَمَّا السَّحْر في الاصطلاح، فإنَّ ما نقلناه من تعريف للسَّحْرِ لغة لا يمكن نقله إلى المعنى الاصطلاحى، وما ذلك إلا لأنَّ السَّحْر ليس نوعاً واحداً يمكن حده وتمييزه عن غيره، وقد أشار الإمام الشافعي إلى ذلك فقال في كتابه "الأم" (٢٩٣/١): "والسَّحْر اسم جامع لمعان مختلفة".

وقال الامام الشنقيطي في " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (٤/٤١) : " اعْلَمَ أَنَّ السَّحْرَ فِي الإِصْطِلَاحِ لَا يُمَكِّنُ حَدَّهُ بِحَدِّ جَامِعٍ مَانِعٍ . لِكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهَا يَكُونُ جَامِعًا لَهَا مَانِعًا لِغَيْرِهَا . وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ العُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا " .

فعرّفه الامام الجصاص في " أحكام القرآن " (١/٥١) بقوله: " كُلُّ أَمْرٍ خَفِيَ سَبَبُهُ وَتُخِيَّلَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ وَيَجْرِي وَبِجَرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالْخِدَاعِ " .

وقال الامام ابن العربي في " أحكام القرآن " (١/٤٨) : " كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعْظَمُ بِهِ غَيْرُ اللّهِ تَعَالَى ، وَتُنَسَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ " .

وقال الامام ابن قدامة في " المغني " (١٢/٢٩٩) : " السَّحْرُ : وَهُوَ عُقْدٌ وَرُقْيٌ وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ عَقْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ " .

فالعلماء مختلفون في تحديد معنى السحر ، وسبب ذلك الاختلاف هو كثير أنواع السحر واختلاف صورته ، حتّى أطلقه البعض على خفة اليد ، والكلام البليغ ، كما جاء في الحديث السابق ، وذلك لأنّ فيه تصويب الباطل حتّى يتوهّم السامع أنّه حقّ ...

الرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جاءت حادثة سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلال عدة روايات، هي:

أولاً: رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

جاء في الجامع (منشور كملحق بمصنّف عبد الرزّاق) (١٤/١١ رقم ١٩٧٦٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ، سَحَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ، حَتَّى كَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْكِرُ بَصَرَهُ، ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا، فَأَرْسَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَانْتَرَعَتِ الْعَقْدُ الَّتِي فِيهَا السَّحْرُ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا بَلَّغْنَا: «سَحَرَنِي يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ» .

ورواه الطبري في " التفسير " (٣٥١/٢) ، قال: " حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثَانِ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ، عَقَدُوا عَقْدَ سِحْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلُوهَا فِي بَيْتٍ حَزْمٍ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْكِرُ بَصَرَهُ وَدَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ حَزْمِ الَّتِي فِيهَا الْعَقْدُ فَانْتَرَعَهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَحَرَتْنِي يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ» .

ورواه ابن سعد في " الطبقات الكبير " (١٧٧/٢ رقم ٢٠٠٧) ، قال: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَحَرَتْنِي يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ .

ثانياً: رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

روى ابن سعد في الطبقات الكبير " (١٧٧/٢ رقم ٢٠٠٨) ، قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ عَنِ النِّسَاءِ

وَعَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ ، وَهُوَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا سَكُّوهُ ؟ قَالَ : طُبٌّ ، يَعْنِي سُحْرَ ، قَالَ : وَمَنْ فَعَلَهُ ؟ قَالَ : لِبَيْدُ بْنُ أَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ ، قَالَ : فَفِي أَيِّ شَيْءٍ جَعَلَهُ ؟ ، قَالَ : فِي طَلْعَةِ ، قَالَ : فَأَيْنَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ : فِي بئرِ دَرَوَانَ تَحْتَ صَخْرَةٍ ، قَالَ : فَمَا شِفَاؤُهُ ؟ قَالَ : تُنْزِحُ البِئْرَ ، وَتُرْفَعُ الصَّخْرَةُ ، وَتُسْتَخْرَجُ الطَّلْعَةُ - أول ما يرى من عذق النخلة- وَارْتَفَعَ الْمَلَكَانِ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَّارٍ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَأْتِيَا الرَّكِيَّ - البئر- فَيَفْعَلَا الَّذِي سَمِعَ ، فَأَتِيَاهَا وَمَاؤُهَا كَأَنَّهُ قَدْ خُضِبَ بِالْحِنَاءِ ، فَنَزَحَاهَا ثُمَّ رَفَعَا الصَّخْرَةَ فَأَخْرَجَا طَلْعَةَ ، فَإِذَا بِهَا إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً ، وَنَزَلَتْ هَاتَانِ السُّورَتَانِ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، حَتَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ وَانْتَشَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

ورواه البيهقي في " دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة " (٢٤٨/٦) ، قال : " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَتَاهُ مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: طُبٌّ، قَالَ: وَمَا طَبُّهُ؟ قَالَ: سُحْرٌ قَالَ: وَمَا سَحْرُهُ؟ قَالَ: لِبَيْدُ بْنُ أَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ.

قَالَ: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي بئرِ آلِ فُلَانٍ تَحْتَ صَخْرَةٍ فِي رَكِيَّةٍ فَأَتُوا الرَّكِيَّ فَأَنْزَحُوا مَاءَهَا وَارْفَعُوا الصَّخْرَةَ ثُمَّ خَذُوا الْكِرْبَةَ فَأَحْرَفُوهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي نَفَرٍ فَأَتُوا الرَّكِيَّ فَإِذَا مَاؤُهَا مِثْلُ مَاءِ الْحِنَاءِ فَنَزَحُوا الْمَاءَ ثُمَّ رَفَعُوا الصَّخْرَةَ وَأَخْرَجُوا الْكِرْبَةَ فَأَحْرَفُوهَا فَإِذَا فِيهَا وَرٌّ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

والرواية ذكرها الشيوطي في " الدر المنثور " (٦٨٧/٨-٦٨٨)، قال: " وأخرج ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل فيه تمثالا فيه إحدى عشرة عقدة، فأصابه من ذلك وجع شديد، فأتاه جبريل وميكائيل يعودانه، فقال ميكائيل: يا جبريل إن صاحبك شك؟ قال: أجل، قال: أصابه لبيد بن الأعصم اليهودي وهو في بئر ميمون في كدية تحت صخرة الماء، قال: فما وراء ذلك؟ قال: تنزع البئر ثم تقلب الصخرة فتأخذ الكدية فيها تمثال فيه إحدى عشرة عقدة فتحرق، فإنه يبرأ بإذن الله، فأرسل إلى رهط فيهم عمار بن ياسر فنزع الماء فوجدوه قد صار كأنه ماء الحناء ثم قلبت الصخرة إذا كدية فيها صخرة فيها تمثال فيها إحدى عشرة عقدة، فأنزل الله يا محمد قل أعوذ برب الفلق { **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** } الصبح فانحلت عقدة **{ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ }** من الجن والإنس فانحلت عقدة **{ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ }** الليل وما يجيء به الليل **{ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ }** السحارات المؤذيات فانحلت **{ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ }** .

ثالثاً: رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه:

روى أحمد في المسند (١٤/٣٢) برقم (١٩٢٦٧)، قال: " حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: " سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاسْتَكْنَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَيْتِكَ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَحَلَّهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ "، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ " .

ورواه الحاكم في " المستدرک علی الصحیحین " (٤٠١/٤) برقم (٨٠٧٤): " حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلَّبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَحَرَهُ

رَجُلٌ فَعَقَدَ لَهُ عُقْدًا فَوَضَعَهُ وَطَرَحَهُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ يَعُودَانِهِ فَعَقَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَعَدَ الْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَتَدْرِي مَا وَجَعُهُ؟ قَالَ: فُلَانُ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ عَقَدَ لَهُ عُقْدًا فَأَلْقَاهُ فِي بَيْتِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَلَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُقْدَ فَوَجَدَ الْمَاءَ قَدِ اصْفَرَ " قَالَ: «وَأَخَذَ الْعُقْدَ فَحَلَّهَا فِيهَا» قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

ورواه ابن سعد، في " الطبقات الكبير " (١٧٨/٢ برقم ٢٠٠٩) ، قال : " أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ ثُمَامَةَ الْمُحَلَّمِيِّ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : عَقَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُعْنِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْدًا وَكَانَ يَأْمُنُهُ وَرَمَى بِهِ فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا ، فَجَاءَ الْمَلَكَانِ يَعُودَانِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : تَدْرِي مَا بِهِ ؟ عَقَدَ لَهُ فُلَانُ الْأَنْصَارِيِّ وَرَمَى بِهِ فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ لِعُوفِي ، فَبَعِثُوا إِلَى الْبَيْتِ فَوَجَدُوا الْمَاءَ قَدِ اخْضَرَ ، فَأَخْرَجُوهُ ، فَرَمَوْا بِهِ ، فَعُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا حَدَّثَ بِهِ ، وَلَا رُئِيَ فِي وَجْهِهِ " .

رَابِعًا : رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

جاء في الجامع (منشور كملحق بمصنّف عبد الرزّاق) (١١/١٤ برقم ١٩٧٦٥) : " أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : «حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَعَقَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سُحْرٌ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلٌ، وَسِحْرُهُ فِي بَيْتِ أَبِي فُلَانٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ السُّحْرِ فَأُخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الْبَيْتِ» .

خَامِسًا : رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

روى ابن سعد في " الطبقات الكبير " (١٧٦/٢ برقم ٢٠٠٦) ، قال : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ كَذَا وَكَذَا ، فَجَاءَهُ مَلَكَانِ ، فَعَقَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : سِحْرٌ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : أَجَلٌ ، وَسِحْرُهُ فِي بَيْتِ أَبِي فُلَانٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ السُّحْرِ فَأُخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الْبَيْتِ " .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَدَخَلَ الْمُحَرَّمُ حَاءَتْ رُؤَسَاءُ يَهُودَ الَّذِينَ بَقُوا بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَى لَيْبِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ وَكَانَ حَلِيمًا فِي بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ سَاحِرًا ، قَدْ عَلِمَتْ ذَلِكَ يَهُودُ أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ بِالسَّحْرِ وَبِالسَّمُومِ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْأَعْصَمِ ، أَنْتَ أَسْحَرْنَا مِنَّا ، وَقَدْ سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَسَحَرَهُ مِنَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَلَمْ نَصْنَعْ شَيْئًا ، وَأَنْتَ تَرَى أَثْرَهُ فِينَا ، وَخِلَافَهُ دِينَنَا ، وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا وَأَجَلَى ، وَنَحْنُ نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا عَلَى أَنْ تَسَحَرَهُ لَنَا سِحْرًا يَنْكُوهُ ، فَجَعَلُوا لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ عَلَى أَنْ يَسْحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمِدَ إِلَى مُشْطٍ وَمَا يُمَشِّطُ مِنَ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ، فَعَقَدَ فِيهِ عَقْدًا ، وَتَمَلَّ فِيهِ تَفْلًا ، وَجَعَلَهُ فِي جَبِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ - قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/١٧٧) : " وَأَمَّا قَوْلُهُ وَجَبَّ هَكَذَا فِي أَكْثَرِ نَسْخِ بِلَادِنَا جَبُّ بِالْحِيمِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي بَعْضِهَا جَبُّ بِالْحِيمِ وَالْفَاءِ وَهُمَا يَمَعْنِي وَهُوَ وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخْلُ وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ وَيُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فَلِهَذَا قَبِدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ طَلْعَةٌ ذَكَرَ وَهُوَ بِإِضَافَةِ طَلْعَةٍ إِلَى ذَكَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

ثُمَّ أَنْتَهَى بِهِ حَتَّى جَعَلَهُ تَحْتَ أُرْعُوفَةِ الْبَيْرِ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْكَرَهُ ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ ، وَأَنْكَرَ بَصْرَهُ حَتَّى دَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَدَعَا جُبَيْرَ بْنَ إِيَّاسَ الزُّرَيْقِيَّ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَدَلَّهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي بَيْرِ دَرَوَانَ تَحْتَ أُرْعُوفَةِ الْبَيْرِ ، فَخَرَجَ جُبَيْرٌ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى لَيْبِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ، فَقَدَّ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَى سِحْرِكَ ، وَأَخْبَرَنِي مَا صَنَعْتَ ، قَالَ : حُبُّ الدَّنَانِيرِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : إِنَّمَا سَحَرَهُ بَنَاتُ أَعْصَمِ أَخَوَاتُ لَيْبِدِ ، وَكُنَّ أَسْحَرَ مِنْ لَيْبِدِ وَأَخْبَتْ ، وَكَانَ لَيْبِدٌ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ فَأَدَّخَلَهُ تَحْتَ أُرْعُوفَةِ الْبَيْرِ . - قال ابن منظور في " لسان العرب " (٩/١٢٣) : زَاعُوفَةُ الْبَيْرِ وَزَاعُوفُهَا وَأُرْعُوفُهَا : حَجَرٌ نَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا لَا يُسْتَطَاعُ قَلْعُهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الْمُسْتَقِي ، وَقِيلَ : هُوَ فِي أَسْفَلِهَا ، وَقِيلَ : زَاعُوفَةُ الْبَيْرِ صَحْرَةٌ تَتْرَكُ فِي أَسْفَلِ الْبَيْرِ إِذَا احْتَمَرَّتْ تَكُونُ نَابِتَةً هُنَاكَ فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبَيْرِ جَلَسَ الْمُتَقِي عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : هِيَ حَجَرٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْرِ يَقُومُ الْمُسْتَقِي عَلَيْهِ . -

فَلَمَّا عَقَدُوا تِلْكَ الْعَقْدَ أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تِلْكَ السَّاعَةَ بَصْرَهُ وَدَسَّ بَنَاتُ أَعْصَمِ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَخَبَرَتْهَا عَائِشَةُ أَوْ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَذَكُرُ مَا أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ بَصْرِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى أَخَوَاتِهَا وَإِلَى لَيْبِدِ فَأَخْبَرَتْهُمْ ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :

إِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَسَيُخْبِرُ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَوْفَ يُدَلِّهُ هَذَا السَّحْرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ، فَيَكُونُ بِمَا نَالَ مِنْ قَوْمِنَا وَأَهْلِ دِينِنَا، فَذَلَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهَوُّ الْبَيْتْرَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَوَّرَهَا الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ يُسْتَعَدَّبُ مِنْهَا. قَالَ: وَحَفَرُوا بَيْتْرًا أُخْرَىٰ فَأَعَانَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حَفْرِهَا حِينَ هَوَّروا الأُخْرَىٰ الَّتِي سَحَرَ فِيهَا حَتَّىٰ أَنْبَطُوا مَاءَهَا، ثُمَّ تَهَوَّرَتْ بَعْدُ. وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي اسْتَخْرَجَ السَّحْرَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسُ بْنُ مِحْصَنِ."

سَادِسًا: رِوَايَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

روى البخاري (١٢٢/٤ برقم ٣٢٦٨)، مسلم (١٧١٩/٤ برقم ٢١٨٩) بسندهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الليث: كتب إلي هشام أنه سمعه ووعاه عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعل، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: "أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلان: ففعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال: فيما ذا، قال: في مشطٍ ومشاقة وجف طلع ذكر، قال فأين هو؟ قال: في بئر دروان" فخرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع: «نخلها كأنه رؤوس الشياطين» فقلت استخرجته؟ فقال: «لا، أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يُشير ذلك على الناس شرًا» ثم دفنت البئر.

ورواه عن عائشة من غير هذا الطريق: البيهقي في "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" (٩٢/٧-٩٤)، قال: "أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقرئ، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سلمة بن حيان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام يهودي يخدمه، يقال له: لبيد بن أعصم، وكان

تُعَجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ يَهُودٌ حَتَّى سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُوبُ وَلَا يَدْرِي مَا وَجَعُهُ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَائِمٌ. إِذْ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ: مَا وَجَعُهُ؟ قَالَ: الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ مَطْبُوبٌ. قَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ: بِمِ طَبَّهُ؟ قَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ بِمِشْطٍ وَمِشَاطَةٍ، وَجُفٌّ طُلَعَةَ ذَكَرٍ بِذِي ذَرَوَانَ، وَهِيَ تَحْتَ رَاعُوفَةَ الْبَيْتِ.

فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا عَائِشَةَ، فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَنْبَأَنِي بِوَجْعِي؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَدَا مَعَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا مَاؤُهَا كَأَنَّهُ نُفُوعُ الْحِنَاءِ، وَإِذَا نَخْلُهَا - الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - قَدْ التَوَى سَعْفُهُ كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَتَزَلَّ رَجُلٌ فَاسْتَخْرَجَ جُفًّا طُلَعَةَ مِنْ تَحْتِ الرَّاعُوفَةِ، فَإِذَا فِيهَا مِشْطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ مِرْطَاةِ رَأْسِهِ، وَإِذَا تِمْثَالٌ مِنْ شَمْعٍ تِمْثَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا فِيهَا إِبْرٌ مَغْرُورَةٌ، وَإِذَا وَتَرٌ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَعُودَتَيْنِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَحَلَّ عُقْدَةً، ﴿مَنْ شَرَّ مَا خَلَقَ﴾، وَحَلَّ عُقْدَةً. حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَحَلَّ عُقْدَةً، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، وَحَلَّ الْعُقْدَةَ كُلَّهَا.

وَجَعَلَ لَا يَنْزِعُ إِبْرَةً إِلَّا وَجَدَ لَهَا أَلْمًا، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ رَاحَةً. فَقِيلَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَتَلْتَ الْيَهُودِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّ» قَالَ: فَأَخْرَجَهُ. قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ دَعْوَاتِهِ دُونَ ذِكْرِ الْمَعُودَتَيْنِ.



المُبْحَثُ الثَّالِثُ

دِرَاسَةُ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوَّلًا: رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهَا صَحِيحًا ، فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ فِي سَنَدِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩/١) : " وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا ، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " . قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ " (١٣٢/١) : " هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الْمَرَايِسِلِ " (ص ٧ برقم ١٥) : " سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَايِسِلِ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا أَقُولُ أَنَا " .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي " الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ " (ص ٣٨٧-٣٨٨) : " وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَايِسِلِ ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمَ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ إِلَّا مِنْ عُرْفَتْ عَدَالَتَهُ ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَدْلَ لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ أُرْسَلَ عَنْهُ ، فَلَمْ يُعِدِّلْهُ ، لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ حَالُهُ إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمْسَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ وَتَعَدَّلِيهِ ، لِأَنَّهُ مَعَ الْإِمْسَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ غَيْرُ مُعَدَّلٍ لَهُ ، فَوَجَبَ أَلَّا يُقْبَلَ الْخَبَرُ عَنْهُ " .

وقال الإمام ابن الصّلاح في " معرفة أنواع علوم الحديث " (ص ٥٤-٥٥): " وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ
الإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُقَافِ الْحَدِيثِ
وَنُقَادِ الْأَثَرِ، وَقَدْ تَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ.

وَفِي صَدْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ".
وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - حَافِظُ الْمَغْرِبِ - مِمَّنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ " .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
" (ص ١٠١): "... وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا.

وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا
عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ،
وَيَتَعَدَّدُ. أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فإِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ فإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا
وُجِدَ مِنْ رَوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ " .

وقال الإمام محمّد أبو شهبّة في " الوسيط في علوم ومصطلح الحديث " (ص ٢٨٢): " الَّذِي ذَهَبَ
إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً أَوْ غَيْرَ ثَقَّةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ أَوْ صَحَابِيٍّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً أَوْ غَيْرَ ثَقَّةٍ، وَهَكَذَا يَتَعَدَّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ إِمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، فإِلَى مَا لَا
نِهَآيَةَ، وَإِمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ، فإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وَجَدَ مِنْ رَوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ،
وَمَتَى احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ عَنْهُ ضَعِيفًا، فَقَدْ سَقَطَ عَنْ دَرَجَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ " .

فَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ... وَالضَّعِيفُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ خَاصَّةٌ فِي
مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ ...

وأما رواية الطَّبْرِي ورواية ابن سعد عنهما ، فعلاوة على كونهما مُرْسَلَتَيْن ، فهما ضعيفتان:
 ففي إسناد الطَّبْرِي:

(١) يونس: الرَّاوي عن ابن وهب ، وهو يونس بن سليم الصَّنَعَانِي ، قال أحمد: سألت عبد الرزاق عنه ، فقال: أظنه لا شيء ، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ، وقال النَّسَائِي: لا أعرفه .
 انظر: تهذيب الكمال (٣٢ / ٥٠٧) ، التهذيب (١١ / ٣٨٥) .

(٢) يونس: الرَّاوي عنه ابن رهب - هو يونس بن يزيد بن أبي النَّجَّار ، قال عنه وكيع : كان سيء الحفظ ، قال أبو بكر الأثرم: أنكر أبو عبد الله على يونس ، وَقَالَ: كان يجيء عن سَعِيد بأشياء ليس من حديث سَعِيد وضعف أمر يونس ، وَقَالَ: لم يكن يعرف الحديث ، وكان يكتب ، أرى ، أول الكتاب فينقطع الكلام ، فيكون أوله عن سَعِيد وبعضه عن الزُّهْرِي ، فيشتبه عليه . قال أبو عبد الله: ويونس يروي أحاديث من رأي الزُّهْرِي يجعلها عن سَعِيد . قال أبو عبد الله: يونس كثير الخطأ عن الزُّهْرِي ، وعقيل أقل خطأ منه... وَقَالَ أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِي: سمعت أبا عبد الله أَحْمَد بن حنبل يقول: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزُّهْرِي ... وَقَالَ أبو الحسن الميموني: سئل أحمد بن حنبل: من أثبت في الزُّهْرِي؟ قال: معمر. قيل له: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكراً... انظر تهذيب الكمال (٣٢ / ٥٥٤ - ٥٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

وفي إسناد ابن سعد:

(١) محمَّد بن عمر الواقدي الأسلمي: قَالَ البُخَارِيُّ : الواقدي مديني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أَحْمَد ، وابن نمير ، وابن المبارك ، وإسماعيل بن زكريا .
 وَقَالَ في موضع آخر : كذَّبه أَحْمَد .
 وَقَالَ معاوية بن صالح: قال لي أَحْمَد بن حنبل: هو كذاب .
 وَقَالَ معاوية أيضاً عن يحيى بن مَعِين: ضعيف .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : قُلْتُ لِيَحْيَى : لَمْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْكِتَابُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : أَسْتَحْيِي مِنْ ابْنِهِ ، وَهُوَ لِي صَدِيقٌ . قُلْتُ : فَمَاذَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْلِبُ حَدِيثَ يُونُسَ يَغْيِرُهَا عَنْ مَعْمَرٍ لَيْسَ بِثِقَّةٍ .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْفَرَاتِ الْهَمْدَانِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَّةٍ .

وَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْلَبِيُّ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنَ الْوَاقِدِيِّ ، وَلَا أَرْضَاهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي الْأَنْسَابِ وَلَا فِي شَيْءٍ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : رَوَى الْوَاقِدِيُّ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ غَرِيبٍ وَقَالَ مُسْلِمٌ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَّةٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ : ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ... انظر : تهذيب الكمال (١٨٥ / ٢٦) فما بعدها) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٧ / ٩) فما بعدها) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ : قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : كَانَ كَثِيرَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْوَهْمِ

... انظر : تهذيب الكمال (٥٥٦ / ٢٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢١ / ٩ - ٢٢٢ - ٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء (١٩٧ / ٧) .

ثَانِيًا : رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

وَسَنَدُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، فَفِيهِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ : جُوَيْرِبُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ .

قَالَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَا كَانَ عَنِ الضُّحَاكِ فَهُوَ عَلِيُّ ذَاكَ أَيْسَرُ ، وَمَا كَانَ بِسَنَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُنْكَرٌ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُيَيْدَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، وَجُوَيْرِ ، فَقَالَ: مَا أَقْرَبَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَعْنِي فِي الضَّعْفِ ، قَالَ: وَكَانَ وَكَيْعٌ إِذَا أَتَى عَلِيَّ حَدِيثَ جُوَيْرِ ، قَالَ: سَفِيَانٌ عَنْ رَجُلٍ ، لَا يَسْمِيهِ اسْتِضْعَافًا لَهُ !

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبِ السَّعْدِيِّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ: جُوَيْرٌ لَا يَشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ .
زَادَ عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضَعِيفٌ ، مَا أَقْرَبَهُ مِنْ عُيَيْدَةَ الضُّبِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ .

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى: ضَعِيفٌ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كُنْتُ أَعْرِفُ جُوَيْرًا بِحَدِيثَيْنِ ، يَعْنِي ثُمَّ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بَعْدَ ، فَضَعَّفَهُ .

حَدَّثَ عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، وَمَسْرُوقِ أَرَاهُ ، عَنْ عَلِيٍّ وَضَعَّفَهُ ...
وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي بَابِ مَنْ يُرْعَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ .
وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ الْأَجْرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ جُوَيْرِ وَالْكَلْبِيِّ ، فَقَالَ: جُوَيْرٌ عَلِيٌّ ضَعْفَهُ ، وَالْكَلْبِيُّ مَتَّهَمٌ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ: وَالضَّعْفُ عَلِيٌّ حَدِيثُهُ وَرَوَايَاتُهُ بَيِّنٌ . انظر: تهذيب الكمال (١٦٨/٥-١٧٠) .
(٢) الضَّحَّاكُ ، وَهُوَ لَمْ يَلِقْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهُوَ مَنْقُوعٌ ، قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَلَّتْ لِمَشَاشٍ: الضَّحَّاكُ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ ، قَالَ: مَا رَأَاهُ قَطُّ .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى المَحَارِبِيِّ : قِيلَ لِرِزَائِدَةَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَرَوِي عَنْهُمْ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَجَابِرُ الجَعْفِيِّ ، وَالكَلْبِيُّ . قَالَ : ... وَأَمَّا الكَلْبِيُّ فَكُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمًا : مَرَضْتُ مَرَضَةً فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَأَتَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ فَتَفَلَّوْا فِيَّ فَحَفِظْتُ مَا كُنْتُ نَسِيتُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُرَوِي عَنْكَ شَيْئًا ، فَتَرَكْتُهُ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : سَمِعْتُ الكَلْبِيَّ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنْ تَكَلُّمٍ بِهِ كَفَرَ . وَقَالَ مَرَّةً : لَوْ تَكَلَّمْتُ بِهِ ثَانِيَةً كَفَرْتُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَجَحَدَهُ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : عَجِبًا لِمَنْ يَرَوِي عَنِ الكَلْبِيِّ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : فَذَكَرْتَهُ لِأَبِي ، وَقُلْتُ : إِنَّ الثَّوْرِيَّ قَدْ رَوَى عَنْهُ .

قَالَ : كَانَ لَا يَقْصِدُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَيَحْكِي حِكَايَةَ تَعْجُبًا فَيَعْلَقُهُ مِنْ حَضْرِهِ ، وَيَجْعَلُونَهُ رِوَايَةً عَنْهُ .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : كَانَ سُفْيَانُ لَا يَعْجَبُهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْسِّرُونَ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مِثْلَ الكَلْبِيِّ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ أَبِي جَنَابِ الكَلْبِيِّ : حَلَفَ أَبُو صَالِحٍ أَنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَى الكَلْبِيِّ مِنَ التَّفْسِيرِ شَيْئًا .

وَقَالَ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ : زَعَمَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا الكَلْبِيُّ : مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ كَذِبٌ ، فَلَا تَرَوُوهُ . انْظُرْ : تَهْذِيبُ الكَمَالِ (٢٥/٢٤٨ فما بعدها) .

(٢) أَبُو صَالِحٍ ، وَاسْمُهُ بَاذَامٌ ، وَيُقَالُ بَاذَانُ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ :

كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِذَا

رَوَى عَنْهُ الكَلْبِيُّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ

بِثِقَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ تَفْسِيرٌ وَمَا أَقَلُّ مَا لَمْ يَرَوِهِ مِنَ المَسْنَدِ ، وَفِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ مَا لَمْ

يَتَّبَعُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ المَتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ . قُلْتُ : وَثَقَّهُ العَجَلِيُّ وَحْدَهُ ، وَقَالَ

زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ يَمُرُّ بِأَبِي صَالِحٍ فَيَأْخُذُ بِإِذْنِهِ فَيَهْزُؤُهَا وَيَقُولُ : وَيَلِكُ تَفْسِيرَ القُرْآنِ


وَأَنْتَ لَا تَحْفَظُ القُرْآنَ !!! وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ عَنِ القَطَانِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ الكَلْبِيُّ : قَالَ لِي أَبُو

صالح كلما حدثتك كذب . وقال العقيلي : قال مغيرة : إنما كان أبو صالح يعلم الصبيان ، وكان يضعف تفسيره ، وقال كتب أصابها ويعجب ممن يروي عنه . ولما قال عبد الحق في الأحكام : أن أبا صالح ضعيف جداً أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه ، وقد قال الجوزقاني : أنه متروك . ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال : "كذاب" ، وقال الجوزجاني : كان يقال له ذو رأي غير محمود ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن حبان : "يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه" . انظر : تهذيب التهذيب (٤١٦/١-٤١٨) .

أمّا رواية ابن مردويه ، فقد نقلها الإمام الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" (٢١٧/١) ، وقال : عصام ضعيف ، وسليمان - الذي في السند - لم أتبيته .

ثالثاً : رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أمّا الروايات التي نُقلت عن زيد بن أرقم ففيها عننة الأعمش ، وهو يدلّس ، والاختلاف عليه في سياق القصّة والإسناد ، وثمامة بن عقبة ، ويزيد بن حبان قريبان من جهالة الحال ، فالثاني - وهو الذي يهْمُنَا في سياق قصّته - لم يوثقه غير ابن حبان والنسائي ، وعند كليهما تساهل ، إذ الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة ، والجرح طارئ ؛ فعلى هذا وثق كثيراً من المجاهيل ، وأخرج لهم في صحيحه ممّا أدّى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل ، فمنهجه في التوثيق منهج غير سليم ... والثاني يوثق أحاديث الرجال لمتونهم ، فاذا كانت مشهورة وثقه دون كبير نظر إلى إسناد هذا الراوي بعينه والنظر في متابعاته ... ونحو ذلك . وهذا جرّبناه على النسائي مرّات يوثق مجاهيل الحال ، ومن أمعن في منهج النسائي سيجد أنه يكثر من استخدام عبارة "لا بأس به" مع الرواة ، وهذا يدلّ على تساهل ، وفي هذا عنده شبه اتفاق مع ابن حبان ، وهذا يكثر عند النسائي في طبقة التابعين وتابعيهم ، وكثيراً ما يتوافق النسائي وابن حبان في الحكم دون غيرهما ، إلا أن يكون معهما متساهل آخر كالعجلي ، والفسوي ، ونحوهم ... وعليه فالسند ضعيف .



رَابِعًا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وسند هذه الرواية ضعيف أيضاً ، فيحیی بن يعمر لم يسمع من عائشة. قال الآجري: قلت لأبي داود: سمع - أي: يحيى بن يعمر - من عائشة ، قال: لا . انظر: تهذيب الكمال (٥٤/٣٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٤/١١ - ٢٦٥).

وأما عطاء الخراساني ، فقد قال عنه الدارقطني: هُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، لَكِنْ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: أَنَّهُ يُدَلِّسُ - .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الضُّعْفَاءِ) ، وَالْعُقَيْلِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي (عِلَلِهِ) : قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - :

مَا أَعْرِفُ لِمَالِكٍ رَجُلًا يَرَوِي عَنْهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ غَيْرَ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ .
قُلْتُ: مَا شَأْنُهُ؟

قَالَ: عَامَّةٌ أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَصْلُهُ مِنْ بَلْخَ، وَعِدَادُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْخُرَّاسَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ إِلَى خُرَّاسَانَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ، بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ . انظر: سير اعلام النبلاء (١٤١/٦ - ١٤٢).

خَامِسًا: رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وهذه الرواية مُرْسَلَةٌ ، مات عمر بن الحكم سنة سبع عشرة ومائة .

وسند هذه الرواية ضعيف أيضاً ، فقد رواها عنه ابن سعد في طبقاته ، وفي سنده:

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ ...

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوهَ ، قَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : جَلَسَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوهَ بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الزُّهْرِيِّ، قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: قَاتِلْكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فُرُوهَ، مَا أَجْرَأَكَ عَلَى اللَّهِ؟ أَلَا تَسْنَدُ أَحَادِيثِكَ، تَحَدَّثْنَا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَ لَهَا خَطْمٌ وَلَا أَرْزَمَةٌ .

وكذلك قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش.

وقال الوليد بن شجاع، عن أبي غسان: جاءني علي ابن المديني، فكتب عني عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق ابن أبي فروة. فقلت: أي شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها لا تقلب.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي ابن المديني: منكر الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة، عن علي ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن أبي فروة.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ضعيف ذاهب.

وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وزاد أبو زرعة: ذاهب الحديث.

وذكره يعقوب بن سفيان في باب "من يرغب في الرواية عنهم" قال: وآل أبي فروة كل من حدث عنه ثقة، إلا إسحاق ابن أبي فروة، لا يكتب حديثه.

وقال جعفر بن محمد بن كزال: سمعت سعدويه، وسئل عن حديث لعلي بن ثابت عن الوازع بن نافع، فقال: لا يروى الحديث عن الوازع بن نافع، وسئل عن حديث إسحاق بن أبي فروة: فقال فيه شرامما قال في الوازع.

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك. انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٤٦ فما بعدها).

وأما أبو مروان، فلم أتبيته.

سادساً: رواية عائشة رضي الله عنها:

رويت الحادثة عن عائشة من خلال طريقين:

الطريق الأولى: رواها البيهقي في الدلائل - كما أسلفنا - وإسنادها منكر، لا يعرف عن عمرة ولا عن أبي بكر بن محمد بن حزم. ومحمد بن عبيد الله وسلمة بن حبان مجهولان، ولعل

التَّحْرِيف جَرِيٌّ عَلَيْهِمَا ، وَجَهَالَةٌ أَمْرُهُمَا وَانْفِرَادُ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ يُؤَكِّدُ نِكَارَتَهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا عَنْهُمَا لَرَوَاهُ النَّاسُ وَكَثُرَ مَخْرَجُوه .

الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا . وَكُلُّهُمْ رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ أَسْلَمُ الطَّرِيقُ ، وَبَاقِي الْأَسَانِيدِ مَنَاكِيرٌ وَبِوَاطِيلٍ وَمَرَاثِيلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

فَنظَرْنَا فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: هَلْ يَكُونُ حِجَّةً فِي هَذَا الْخَبَرِ؟ فَنَقُولُ: أَحَادِيثُهُ صَحَاحٌ فِي الظَّنِّ الرَّاجِحِ ، لِذَا أَوْدَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ كَثِيرًا مِنْهَا فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَأَغْلَبَهَا يَتَابِعُهُ فِيهَا ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَعْذُّ أَوْثَقَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ إِشْكَالَاتٌ مَتْنِيَّةٌ كَثِيرَةٌ - سَيَأْتِي بَعْضُهَا - يَجْعَلُنَا نَقِفُ أَكْثَرَ عِنْدَ سَنَةِ (١٤٠هـ) أَوْ بَعْدَهَا ، أَي: قَبِيلَ وَفَاةِ هِشَامِ سَنَةِ (١٤٥هـ) ، وَقِيلَ: (١٤٦هـ وَ ١٤٧هـ) ، أَي: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَاشَرَ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ بِنَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ . وَهَذَا يَجْعَلُنَا فِي تَسْأُلَاتٍ دَفَعْنَا إِلَيْهَا الْمَتْنَ: لِمَ لَمْ يَرُوهُ الزُّهْرِيُّ ، أَوْ أَصْحَابُ عُرْوَةَ ، أَوْ لِمَاذَا لَمْ يَعْرِفْ عَنْ غَيْرِ عُرْوَةَ ، لَا سَيِّمًا أَنَّ الْحَادِثَةَ جَدُّ خَطِيرَةٌ؟ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا صَحَابِيُّ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا تَابِعٌ تَابِعِي ، أَي: يَبْقَى الْحَدِيثُ دَفِينًا حَتَّى نَحْوِ سَنَةِ (١٤٠هـ) . فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْرَى أَنْ نَزِيدَ تَثْبُتًا فِيهِ ، فَنَنْظُرُ مَا اعْتَرَى هِشَامًا فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ: هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ حِفْظُهُ الْمَعْهُودُ؟ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَلِمَاذَا ذَكَرَ نَقَادَ الْأَثْمَةِ أَوْ بَعْضَهُمْ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَوْثَقَ فِي عُرْوَةَ مِنْ هِشَامِ؟ إِذْ لَمْ يَحْفَظْ هِشَامٌ حِفْظَ الزُّهْرِيِّ . وَهَذَا مَلَا حِظٌ بِالْمُقَارَنَةِ .

وَفِي الْبَحْثِ يَظْهَرُ أَنَّ مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي أَوَاخِرِ سِنِي حَيَاتِهِ ، مُخْتَلَفٌ بِعِضِ الْاِخْتِلَافِ بَانْفِرَادٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ وَهْمِ إِسْنَادٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، عَنْ الْفَتْرَةِ الْمَعَاوِرَةِ لِلزُّهْرِيِّ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، وَنَجِدُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَثْبُتُ هَذِهِ الدَّعْوَى ، فَهَذَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ يَنْقُلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يَضْعَفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي أَوَاخِرِ عَمْرِهِ لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ بَعْدَمَا أَسَنَّ . وَكَذَا

ينقل غير واحد هذا عن يحيى القطان . وحدثوا أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، وكان لا يرضاه. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٥).

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هِشَامٌ ثَبَّتَ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرَّوَايَةِ، وَأُرْسِلَ عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ، مِمَّا كَانَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكَاً نَقَمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ.

ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.
وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدِمَ الثَّلَاثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ-. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٥).

ولعل هذا ما دعا ابو القطان إلى ان يقول باختلاطه. وردَّ عليه الذهبي وابن حجر قوله. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٥)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/٣٠١).

وكأنهما المحققان فيما نرى، فإنه ألصق بالتدليس ونحوه لا الاختلاط. ولا ينفي هذا عنه الوهم والغلط، فإنه كباقي الثقات يقع فيما يقعون فيه، ولا ينزله هذا عن مرتبته، ولكن هذا الحديث الذي بين أيدينا لا يخفى أمره لو عرف عن غير عائشة أو عروة بن الزبير، لا سيما أن الرواية نفسها تؤكد أنها كانت مشهورة عند بعض الصحابة، ففيها: "فأتاها رسول الله صل الله عليه وسلم، (أي: ليُخْرِجَ السَّحْرَ مِنَ الْبَيْتِ) في أناس من أصحابه، ثم قال: فَإِذَا مَاؤُهَا كَانَتْ نُفُوعَ الْحِنَاءِ، وَإِذَا نَخَلُهَا -الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا- قَدِ التَّوَى سَعْفُهُ كَأَنَّهُ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ...".

فكيف يكون مثل هذا الخبر معهوداً عند الصحابة، إذ كانوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمَّا ذهبوا ليُخْرِجُوا السَّحْرَ مِنَ الْبَيْتِ، كيف يكون ذلك، ولا يرويه إلا عائشة، ولا عنها إلا عروة، ولا عنه إلا هشام... هذا يثير الشك والريبة في الحديث، ممَّا يؤدي بنا أن نتوقف في الرواية عن هشام، ولا ندري: أذاه كما سمعه، أم وهم فيه؟!

ولنا أن نتخذ في مثل هذا سنة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتي بشاهد يشهد له سماعه حديثاً في الاستئذان - وهو صحابي -

روى البخاري (٣/١٦٩٤ برقم ٢١٥٣) بسنده عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» قال أبي: وما ذلك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته، أتيت جئت أمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوالله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، فم، يا أبا سعيد، ففقت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا " .

قال الامام الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (٩/١) في كلامه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " وكان أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة ، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها السُدس . فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ، رضي الله عنه " .

قلت : وحديث ميراث الجدة رواه أحمد في المسند (٢٩/٤٩٩ برقم ١٧٩٨٠) بسنده عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، حتى أسأل الناس، فسأل فقال

قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُوغِيبُهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠] ، وَالْمُخْلَصِينَ هم الذين أخلصهم الله تعالى لعبادته وتقواه ، وعلى رأسهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنه ليس للشيطان عليهم من سبيل ، والسحر أحد سُبُل الشَّيْطَانِ على ابن آدم ...

فمما تقدم ذكرى له جعل الكثيرين ينكرون مثل هذا الحديث ، لأنهم اعتقدوا أنه ينافي الرسالة والعصمة ، ولا يساعد إسناده على إثبات الحقيقة ، فمثله يقبل النقد للمتن ، لخلوه من دلائل أخرى قد تقويه ...

قال الامام الجصاص في " أحكام القرآن " (١/٦٠): " وَقَدْ أَجَارُوا مِنْ فِعْلِ السَّاحِرِ مَا هُوَ أَطْمَ مِنْ هَذَا وَأَفْطَحَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُحِرَ ، وَأَنَّ السَّحَرَ عَمَلٌ فِيهِ حَتَّى قَالَ فِيهِ إِنَّهُ يُتَخَيَّلُ لِي أَنِّي أَقُولُ الشَّيْءَ وَأَفْعَلُهُ وَلَمْ أَفْعَلْهُ وَلَمْ أَفْعَلْهُ ، وَأَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَحَرَتْهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ وَمُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ، وَهُوَ تَحْتَ رَاعُوقَةِ البَيْرِ ، فَاسْتُخْرِجَ وَزَالَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْعَارِضُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُكَذِّبًا لِلْكَفَّارِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨] ، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تعليلاً بالحشو الطغام ، واستجراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام ، والقَدْحِ فِيهَا " .

وقال الامام الطاهر بن عاشور في " التحرير والتنوير " (٣٠/٦٢٨): " أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ السَّحَرَةِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ شَرُّ السَّحَرَةِ ، وَذَلِكَ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَكَاذِبِهِمْ إِنَّهُ مَسْحُورٌ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨] .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ هُنَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَصْحَحُ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُونٌ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَرُّ النَّفَّاثَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ أَعَاذَهُ مِنْهَا " .

وقال الامام محمد عبده في " تفسير جزء عم " (ص ١٨٣) في تعليقه على حديث الحادثة : " وأما الحديث فعلى فرض صحته هو آحاد ، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد ، وعصمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تأثير السحر عقيدة من العقائد ، لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين ، فعلينا أن نفوض الأمر في الحديث ، ولا نحكمه في عقيدتنا ، ونأخذ بنص الكتاب وبدليل العقل " .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب في " في ظلال القرآن " (٤٠٠٨/٦) : " وقد وردت روايات - بعضها صحيح ولكنه غير متواتر - أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة ... قيل أياماً ، وقيل : أشهراً ... حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وهو لا يأتيهن في رواية ، وحتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ، ولم يفعله في رواية ، وأن السورتين - أي المعوذتين - نزلتا رقية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما استحضر السحر المقصود - كما أخبر في رؤياه - وقرأ السورتين انحلت العقد ، وذهب عنه الشؤء .

ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكل قول من أقواله سنة و شريعة ، كما أنها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسحور ، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك . ومن ثم تستبعد هذه الروايات ... وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة ، والمرجع هو القرآن ، والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد ، وهذه الروايات ليست من المتواتر ، فضلاً على أن نزول هاتين السورتين في مكة هو الرجح ، مما يوهن أساس الروايات الأخرى " .

وفي كتابه : " المدخل إلى كتاب الاكليل " (ص ٣٩) حكم الإمام الحاكم على الحديث بالضعف والشذوذ ، فقال " وحديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال :

طَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ ... فهذا الحديث مخرَج في الصَّحِيح ، وهو شاذُّ بمرَّةٍ .

والذي يُوَكِّد ذلك الشُّذُوذُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ ، وَهَذَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ عَنِ الْعِدِيدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَعْوِذَتَيْنِ مَكِّيَّتَانِ ...

قال الإمام الطَّاهِرُ بنُ عَاشُورٍ فِي " التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ " (٦٢٤/٢٠) : " وَاخْتَلَفَ فِيهَا - أَي سُوْرَةُ الْفُلُقِ - أَمْكِيَّةٌ هِيَ أُمَّ مَدْيَنِيَّةٌ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: مَكِّيَّةٌ ، وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ فَتَادَةُ: هِيَ مَدْيَنِيَّةٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَقْبُولَةٌ بِخِلَافِ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِيهَا مُتَكَلَّمٌ " .

وجاء في " التَّفْسِيرِ الْمُنِيرِ " (٤٦٩/٣٠) : " هَذِهِ السُّوْرَةُ - أَي الْفُلُقُ - وَسُوْرَةُ النَّاسِ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرِينَ " .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فِيهِ أَلْوَانٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ ، مِنْهَا:

(١) اضْطِرَابٌ فِي اسْمِ السَّاحِرِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ اسْمَهُ لِيَبْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ أَنَّ السَّاحِرَ إِنَّمَا هُنَّ بَنَاتُ أَعْصَمِ أَخَوَاتُ لِيَبْدِ .

(٢) وَكَذَا وَقَعَ الْاضْطِرَابُ فِي : هَلْ أَخْرَجَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرَ أَمْ لَا ؟ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهَا - أَي عَائِشَةُ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا » فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ . وَجَاءَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ، وَأَخَذَ الْعُقْدَ فَحَلَّتْ ...

(٣) جَاءَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ أَنَّ السَّاحِرَ كَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَذْكُرُ لَهُ شَيْئًا وَلَمْ يِعَاتِبْهُ ، وَجَاءَ فِي نَفْسِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ : " فَمَا ذَكَرَ لِدَلِيكَ الْيَهُودِيِّ ، وَلَا رَأَاهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ " .

(٤) وقع الاضطراب في أسماء من ذهبوا إلى البئر لاستخراج السحر: فقد جاء في رواية عمر بن الحكم عند ابن سعد أن اسمه جبير ، وجاء في الرواية الأخرى لابن سعد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علياً وعماراً لاستخراجه. وجاء في رواية أخرى أنه بعث علياً وحده. وجاء في رواية عائشة عند البخاري أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَصْبَحَ غَدَاً وَعَدَا مَعَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى الْبَيْرِ ... والله أعلم .

وعليه ، فلا غرابة في أن لا يقبل حديث سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نظراً لمخالفته العصمة النبوية ، على الرغم من تخريجه في الصحيح ، إذ ليس كل مخرَج في الصحيح سالم من التقد ...

قال الامام الغزالي في المستصفى في علم الأصول " (ص١٢٢): " ما من أحد من الصحابة إلا وقد ردّ خبر الواحد؟ فمن ذلك : توقّف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قبول خبر ذي اليمين حيث سلّم عن اثنتين حتّى سأل أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وشهدا بذلك وصدّقا، ثمّ قبل وسجد للسّهو.

ومن ذلك ردّ أبي بكر - رضي الله عنه - خبر المغيرة بن شعبة من ميراث الجدد حتّى أخبره معه محمّد بن مسلمة.

ومن ذلك ردّ أبي بكر وعمر خبر عثمان - رضي الله عنهم - فيما رواه من استئذانه الرسول في ردّ الحكم بن أبي العاص وطلبا به بمن يشهد معه بذلك.

ومن ذلك ما اشتهر من ردّ عمر - رضي الله عنه - خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتّى شهد له أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

ومن ذلك ردّ علي - رضي الله عنه - خبر أبي سنان الأشجعي في قصّة بروع بنت واشق ، وقد ظهر منه أنّه كان يحلف على الحديث.

ومن ذلك ردّ عائشة - رضي الله عنها - خبر ابن عمر في تعذيب الميّت بكاء أهله عليه ... " .

وقال الامام ابن تيمية في " المسودة في أصول الفقه " (ص ٢٤٧) : " الصواب أن من ردّ الخبر الصحيح كما كانت تُرده الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلّ على أن الرسول لا يقول هذا ، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً ، فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث " .

وقد صنّف البعض في ذلك مصنّفات من أشهرها: علل الحديث في صحيح مسلم لابن عمّار الشَّهيد المتوفى سنة (٣١٧ هـ) ، وهو مطبوع بذييل صحيح مسلم ، الإلزامات والتَّبَع للدارقطني ، غرائب الصحيحين للضياء المقدسي ...

وقال الإمام القاسمي في " محاسن التأويل " (٩/٥٧٧-٥٧٨ باختصار) : " قال الشَّهاب: نقل في (التأويلات) عن أبي بكر الأصم أنه قال: إن حديث سحره صلوات الله عليه، المروي هنا، متروك لما يلزمه من صدق قول الكفرة أنه مسحور. وهو مخالف لنص القرآن حيث أكذبهم الله فيه. ونقل الرازي عن القاضي أنه قال: هذه الرواية باطلة. وكيف يمكن القول بصحتها، والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقال : ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] ، ولأن تجويزه يُفضي إلى القدح في النبوة. ولأنه، لو صحَّ ذلك، لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم، وكل ذلك باطل. وكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور. فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة، ولحصل فيه، عليه السلام، ذلك العيب. ومعلوم أن ذلك غير جائز. انتهى. ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما بُرهن عليه، وإن كان مخرّجاً في الصحاح. وذلك لأنه ليس كل مخرّج فيها سالماً من النقد، سنداً أو معنى. كما يعرفه الراسخون. على أن المناقشة في خبر الآحاد معروفة من عهد الصحابة ...

وقال العلامة الفناري في (فصول البدائع) : ولا يضلّل جاحد الآحاد. والمسألة معروفة في الأصول. وإنما توسّعت في نقولها لأنّي رأيت من متعصبة أهل الرأي من أكبر ردّ خبر رواه مثل

البخاري، وضلل منكره. فعلمت أن هذا من الجهل بفن الأصول، لا بل بأصول مذهبه. كما رأيت عن الفناري. ثم قلت: العهد بأهل الرأي أن لا يقيموا للبخاري وزناً. وقد ردوا المثمن من مروياته بالتأويل والنسخ. فمتى صادفوه حتى يضلُّوا من ردِّ خبراً فيه؟ وقد برهن على مدعاه. وقام يدافع عن رسول الله ومصطفاه.

وبعد، فالبحث في هذا الحديث شهير قديماً وحديثاً. وقد أوسع المقال فيه شرَّاح (الصَّحيح)، وابن قتيبة في شرح (تأويل مختلف الحديث)، والرَّازي. والحقُّ لا يخفى على طالبه، والله أعلم."

قلت: وقد تسنَّى للعبد الفقير أن يجمع رسالة في أحاديث الصَّحيحين أو أحدهما التي انتقدها كلُّ من: ابن تيمية، ابن قيِّم الجوزية، الألباني... وهي رسالة منشورة بعنوان: "نور النيرين في بيان بعض الأحاديث التي انتقدها المتمسلفة على الصَّحيحين"، تضمَّنت ثلاثة وثلاثين حديثاً...

وعلاوة على كون حادثة سحر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معارضة للقواعد العقديَّة القطعيَّة... فهي من أحاديث الآحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، والمرجع هو القرآن، والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد، وحديث سحر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث آحاد وليس متواتراً، فأحاديث الآحاد لا تفيد إلاَّ الظَّنَّ، وإنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً... والعقائد هي أساس الإسلام، وركنه الرِّكين، المبني على القطع واليقين، لا على الظَّنون والتَّخمين... بمعنى أنَّ العقائد يجب أن تثبت بوحى لا تحتمل دلالة لفظه إلاَّ معنى واحداً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]... ولذلك نعى الله تعالى على أولئك الذين يتبعون الظَّنَّ، وأخبر سبحانه وتعالى بأنَّ ﴿الظَّنَّ لا يُغني مِنَ الْحَقِّ شيئاً﴾ [يونس: ٣٦]...

فلا استدلال على العقائد بالظني ممنوع في دين الله تعالى... ومع ذلك رأينا من يدعون السلفية يناضلون من أجل تدمير الاستدلال بالظنون في العقائد ، بل رأيناهم يكفرون من لا يؤمن بالعقائد التي لم تثبت إلا بالنصوص الظنية... مع العلم أنهم تناقضوا في ذلك كثيراً...

قال الشيخ الألباني : " باب نقض القول بردّ حديث الآحاد في العقيدة من وجوه عدة :

ذهب بعضهم إلى أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي ، بالآية أو الحديث المتواتر تواتراً حقيقياً ، إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل ، وادّعى أن هذا ممّا اتفق عليه عند علماء الأصول ، وأنّ أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ، وأنها لا تثبت بها عقيدة .

وأقول : إنّ هذا القول وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام ، فإنّه منقوض من وجوه عديدة :

الوجه الأوّل : أنه قول مبتدع!!! مُحدث ، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنّة ، ولم يعرفه السلف الصّالح رضوان الله تعالى عليهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، بل ولا خطر لهم على بال . ومن المعلوم المقرّر في الدين الحنيف : أن كلّ أمرٍ مبتدع من أمور الدّين باطل مردود ، لا يجوز قبوله بحال " . انظر : موسوعة الإمام محمد ناصر الدين الألباني (١/٣٢٤) .

هذا ما قاله الألباني ... وهو في كلامه يعتبر القول بعدم إفادة خبر الآحاد للعلم من البدع ... مع أنّ الحقّ في هذه المسألة أنّ كلامه وكلام من يشايعه في هذه المسألة هو البدعة ... وللدردّ عليه نقول :

اختلف العلماء فيما يفيد خبر الواحد العدل الضابط في العقيدة ، والمتأمل أنّ جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنّ خبر الآحاد ليس حجّة في العقائد ، منهم : الباقلاني ، والخطيب البغدادي ، وابن فورك ، والغزالي ، والقاضي عبد الجبار ، والرّازي ، والبيهقي ، والكرماني ، والقاسمي ، والنوّوي ، والكاساني ، وابن عبد البر ، وعبد القاهر البغدادي ، وغيرهم كثير . انظر : بالترتيب : تمهيد الأوائل وترتيب الدلائل (ص ٤٤١) ، الفرق بين الفرق (ص ٣٢٥) ، مشكل الحديث وبيانه (ص ٢٤) ، المستصفى من

الْحَقُّ شَيْئًا» [النجم: ٢٧ - ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها صرّحت بدمّ متبعي الظنون ، وذمهم والتنديد عليهم دليل على النهي الجازم عن أتباع الظنّ ، وعلى النهي الجازم عن أتباع مالم يقيم عليه الدليل القاطع في العقيدة ، ذلك أنّ الآيات السابقة حُصرت في العقيدة ، فأية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى﴾ [النجم: ٢٧] ، في العقيدة ، وآية : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] ، وردت في العقيدة ، فقد كانوا يقولون : إنّ الملائكة وهذه الأصنام بنات الله ، وكانوا يعبدونهم ويزعمون أنّهم شفعاؤهم عند الله تعالى ، مع وأدهم البنات ، ف قيل لهم : ﴿الْكُفْرُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ [النجم: ٢١] ، والآية هي : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى * إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣] ، فأوردها الله في موضوع العقائد فعلى نعيماً واضحاً على من يتبعون الظنّ في العقائد .. وهذا هو شأن بقیة الآيات .

ويضاف لذلك أنّ آيات القرآن الكريم التي جاءت تنعى على من لا سلطان له ، فإنّها أيضاً في موضوع العقائد ، وقد وردت كلمتا : " البرهان ، والسلطان " في موضوع العقائد والإيمان ، وهما كلمتان تفيدان القطع والجزم ، ولا يتأتى أن يكون البرهان قد قام على إثبات شيء إلا إذا كان مقطوعاً به ، والظني لا يكون دليلاً ولا برهاناً ، وقد استعمل القرآن كلمتي برهان وسلطان ، ومن تتبّع كل واحدة منهما في جميع آيات القرآن يتبيّن أن معناهما الدليل المقطوع به ...

قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، وقال تعالى : ﴿أَمَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ

مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات ... وكلها جاءت بمعنى الدليل القاطع ، والدليل من حيث هو لا يكون إلا قطعياً ، ولم يستعمله القرآن إلا بمعنى القطعي ، وعلى هذا ، فإنه لما كان دليل العقيدة هو دليل على المسألة المعيّنة ، فإن كونه دليلاً أو برهاناً أو سلطاناً يقضي بأن يكون قطعياً .

لقد بينت الآيات السابقة أنه لا بد من العلم ، وهو القطع واليقين ، ونددت عليهم بالظن فقط ، والظن مدلوله في اللغة هو إفادة الاحتمالين مع ترجيح أحدهما ، فكيف يجوز الاستدلال بالاحتمال في الأصول ، والأصول لا يجوز أن يتطرق إليها الاحتمال ، وقد قالوا : (ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال) ، وهذه واحدة من القواعد الأصولية المعروفة . انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة (ص ٩٩ فما بعدها ببعض التصرف) ، كبرى اليقنيات الكونية (ص ٣٥-٣٦) .

الدليل الثاني : أن أجل طبقات الرواة قدراً ، وأعلامهم منصباً : الصحابة رضوان الله عليهم ، ثم إنا نعلم أن رواياتهم لا تفيد القطع واليقين ، والدليل عليه : أن هؤلاء المحدثين رووا عنهم : أن بعضهم ردّ خبر الآخر ، ونسبه إلى الخطأ والنسيان . انظر : أساس التقديس (ص ١٨٩-١٩٠) .

فقد ردّت السيدة عائشة رضي الله عنها خبر عمر رضي الله عنه في حديث : تعذيب الميت بكاء أهله عليه .

وقالت : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنْ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، وَقَالَتْ : حَسْبِكُمُ الْقُرْآنُ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .
أخرجه البخاري (٢/٧٩ برقم ١٢٨٨) ، مسلم (٢/٦٤٢ برقم ٩٢٩) .

وكذا ردّت خبر ابنه عبد الله رضي الله عنهما في تعذيب الميت بكاء أهله عليه ، وقالت : يَعْفُرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» . أخرجه البخاري (٢/٨٠ برقم ١٢٨٩) ، مسلم (٢/٦٤٣ برقم ٩٣٢) ، واللفظ له .

فهذه الأمثلة وغيرها الكثير تُثبت وبلا مَرية : أَنَّ الأحَادَ سبيلَهُ ظَنِّي ، لاحتمال الخطأ والوهم والنسيان من الراوي ...

ولذلك رأينا الكثير من الصحابة يتوقفون في خبر الواحد إذا ارتابوا منه ، وذلك احتياطاً منهم في قبول الأخبار .

فقد ذكرنا - سابقاً - أَنَّ أبَا بكرٍ رضي الله عنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار ...

وفي ترجمته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الإمام الذهبي أيضاً : " وهو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب ... إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم " . انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١/٧٣) .

والروايات والأخبار في ذلك كثيرة ، وقد كان عصرهم رضي الله عنهم قريباً من عصر النبوة ، فكيف بنا وقد بعدت الشقة بيننا وبين ذلك العصر الذهبي الزاهر الطاهر ... ألسنا اليوم أحوج ما نكون إلى التثبت والاستيثاق والسبر والغور والحيطه ، والتمسك بالقطعي في أمور العقيدة ، التي لا تقبل الخطأ ولا الوهم ؟ ثم كيف يجوز للمسلم أن يعتقد في ذات الله تعالى أشياء يحتمل أن يبين له بعد زمن أنها خطأ ؟ ولماذا سُميت عقيدة إذا لم تكن مبنية على الثوابت الرواسخ التي لا يمكن أن يطرأ عليها خطأ أو تغيير ؟!!!

الدليل الثالث : أَنَّهُ اشتهر فيما بين الأمة : أَنَّ جماعة من الملاحدة وضعوا أخباراً منكراً ، واحتالوا في ترويجها على المحدثين ، والمحدثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها ، بل قبلوها ، وأيُّ منكرٍ فوق وصف الله تعالى بما يقدح في الإلهية ويبطل الربوبية ؟ فوجب القطع في أمثال هذه الأخبار بأنها موضوعة . قلت : ومن تلك الأحاديث على سبيل المثال : ما رواه الآجري في الشريعة (٢/١٠٢٢ برقم ٦١١) بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي رِمَالِ الْكَافُورِ ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : أَسْرَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَبْكَرُهُمْ غُدْوًا " . والحديث كذب موضوع في إسناده : أبو بكر بن

أبي داود ، قال عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٤٩٩) : " كَذَّابٌ " ، وفي السَّند بعض المجاهيل أيضاً ...

ومنها ما ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/١٢٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْقَنْطَرَةِ الْوُسْطَى ابْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " . وأورده الشُّوكاني في الفوائد المجموعة (برقم ٤٤٩) ، والموضوعات الواهيات في هذه البابة كثيرة ...

وأما من دَوَّنوا ذلك في كتبهم ، فإنَّهم ما كانوا عالمين بالغيوب ، بل اجتهدوا واحتاطوا بمقدار طاقتهم ، وأما اعتقاد أنَّهم علموا جميع الأحوال الواقعة في زمان الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زماننا ، فذلك لا يقوله عاقل ...

وغاية ما في الباب : " أَنَا نَحْسَنُ الظَّنَّ بِهِمْ ، وبِالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ ، إِلَّا أَنَا إِذَا شَاهَدْنَا خَبْرًا مُشْتَمَلًا عَلَى مَنْكَرٍ ، لَا يُمْكِنُ إِسْنَادُهُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعْنَا بِأَنَّهُ مِنْ أَوْضَاعِ الْمَلَا حِدَةِ ، وَمَنْ تَرَوِيجَاتِهِمْ عَلَى أَوْلَئِكَ الْمَحْدَثِينَ " . انظر : أساس التقديس (ص ١٩١-١٩٢) .

وفي هذا المعنى يقول الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ " . أخرجه أحمد في

المسند (٢٥/٤٥٦ برقم ١٦٠٥٨) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه . وأخرجه البزار (١٨٧) (زوائد) ، وابن حبان (٦٣) من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد . وقال البزار : لا نعلمه يروى من وجه أحسن من هذا . وأخرجه ابن سعد ١/٣٨٧ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، به . إلا أن في المطبوع منه : عن أبي حُميد أو أبي أسيد على الشك . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/١٤٩ - ١٥٠ ، وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة (٨٨٠١) ، وسيكرر ٥/٤٢٥ سنداً ومتناً . قال السندي : قوله : " إذا سمعتم الحديث عني " ، أي : مروياً عني ، وهذا إنما يكون إذا سمع من غيره لا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولذلك عُدِّي بعن لا بمن ، إذ السماع منه لا يتصور فيه ذلك .

قوله : " تعرفه قلوبكم " ، أي : يقبله القلب ، ولا يلحق به الوحشة للنفس ، وهذا إما بالعرض على أصول الدين المعلومة ، فإذا لم يكن مخالفاً يقبله القلب ، أو بمعرفة رجال الإسناد ، فإنهم إذا كانوا ثقَاتٍ أثباتاً يتسارع القلب إلى القبول ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من قبيل " استفت قلبك ، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس ، وأطمأنَّ إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس

وأفتوك" حديث حسن، رواه أحمد [٢٢٨/٤] والدارمي [٢٤٦/٢] وغيرهما كما في الأربعين للنووي، رحمه الله تعالى. وهذا محمول على الأمر المشتبه، وإلا فما ثبت الأمر به في الشرع بلا معارض فهو برّ، وما ثبت النهي عنه كذلك فهو إثم، والمراد أن قلب المؤمن ينظر بنور الله إذا كان قوي الإيمان ... وهذا يقتضي أنه ينبغي الرجوع إلى الأصول المعلومة الثابتة من الدين فيما اشتبته من الحديث، والله تعالى أعلم".

قال الخطيب البغدادي في " الفقيه و المتفقه " (١/٣٥٤) : " إِذَا رَوَى الثَّقَّةُ الْمَأْمُونُ خَبْرًا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ رُدَّ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُخَالَفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فَيَعْلَمُ بَطْلَانَهُ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَرُدُّ بِمَجُوزَاتِ الْعُقُولِ ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ ، فَلَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يُخَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةَ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ .
وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُخَالَفَ الْإِجْمَاعَ ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ ، وَتُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الطَّبَّاعِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي سُقْنَاهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْبَابِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةٍ مَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ عِلْمُهُ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ .
وَالْخَامِسُ : أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةٍ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، بِأَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ فَلَا يُقْبَلُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرَّوَايَةِ " .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : أَنَّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ سَمِعُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا كَتَبُوهَا عَنْ لَفْظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ سَمِعُوا شَيْئًا فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ رَوَوْا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَمَنْ سَمِعَ شَيْئًا فِي مَجْلِسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ الْعَشْرِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ لَا يُمْكِنُ رَوَايَةُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ بِأَعْيَانِهَا ، وَهَذَا كَالْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْقَطْعُ حَاصِلًا بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ : لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَلْفَاظِ الرَّاويِ ، وَكَيْفَ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا الرَّاويِ سَمِعَ مَا جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ؟ فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ كَلَامًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَا كَتَبَهُ ، وَمَا كَرَّرَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ، بَلْ ذَكَرَهُ بَعْدَ

عشرين سنة أو ثلاثين ، فالظاهر : أنه ينسى منه شيئاً كثيراً ، أو يتشوش عليه نظم الكلام وترتيبه وتركيبه ، ومع هذا الاحتمال فكيف يمكن التمسك به في معرفة ذات الله تعالى وصفاته ؟ انظر : أساس التقديس (ص ١٩٢) .

والتأخر في كتب العلماء يجد أنهم نصوا على أن غالب الأحاديث إنما رويت بالمعنى ، فعن ابن عون ، قال : كان الحسن وإبراهيم الشعبي يأتون بالحديث على المعاني . أخرجه الراهمزمري المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٥٣٤ برقم ٦٨٩) ، ابن عبد البر في جامع العلم وفضله (١/ ٨٠) وانظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص ٢٢٣) .

وعن زيد بن الحباب ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : إن قلت لكم أنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، قال زيد : يعني أنه يحدث على المعاني . أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص ٢٠٩) .

وعن الفريابي ، قال : سمعت سفيان يقول : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ، ما حدثناكم بحديث واحد . أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسماع (٢/ ٣٢ برقم ١٠٩٧) ، الكفاية في علم الرواية (ص ٢٠٩) .

الدليل الخامس : لو أفاد خبر الواحد العلم لما حصل تعارض بين الأخبار ، ونحن نرى الكثير من الأخبار تتعارض ، فإن قلنا بإفادة الجميع العلم حصل التناقض ، وإن قيل بإفادة أحدهما دون الآخر ، كان ترجيحاً بلا مرجح ، فوجب التوقف ، وعدم القطع بخبر الواحد . انظر : الأحكام في أصول الأحكام (٢/ ٥٠ بتصرف) .

قلت : ومن تلك الأخبار : ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فقال : " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة ، في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل " . أخرجه مسلم (٤/ ٢١٤٨ برقم ٢٧٨٩) .

ففي هذا الحديث الإخبار بأنَّ الله خلق السَّمَوَاتِ والأَرْضِ في سبعة أيام ، وهذا مخالف للقرآن ... لأنَّ الله تعالى أخبر في القرآن أنه خلق السَّمَوَاتِ والأَرْضِ في سِتَّةِ أَيَّامٍ ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

والحديث انتقده الإمام البخاري في " التَّارِيخُ الْكَبِيرُ " (٤١٣/١ برقم ١٣١٧) ، وصَحَّحَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ " .

وقال الإمام ابن كثير في نقده لهذا الحديث : " ... وَفِيهِ اسْتِيعَابُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ وَعَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَّاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، لَيْسَ مَرْفُوعاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٤٢٦/٣) .

وكذلك طعن فيه : ابن تيمية . انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٦-٢٥٧) ، (١٧/٢٣٦-٢٣٥) ، (١٨/١٨-١٩) .
والمناوي . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤٧/٣) .

وعبد الله الغماري . انظر : الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المرذودة (ضمن ثلاثة كتب) (ص ١٠٢) .

الدَّلِيلُ السَّادِسُ : لو أوجب خبر الواحد العلم لأوجبه خبر كل واحد ، ولما احتاج إلى اشتراط العدالة والإسلام ، كما لم يحتج على ذلك في المتواتر ، ولوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة ... ولمَّا لم يقل هذا أحد ، دلَّ على أنه ليس فيه ما يوجب العلم . انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٤٩/٢) .

وأخيراً فهذه طائفة من أقوال العلماء التي نصَّوا من خلالها على أن أحاديث الآحاد تفيد لا تفيد العلم ...

قال الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرَّازِي الجصَّاص الحنفي في " أحكام القرآن " (٢٧٩/٥) في كلامه على قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] : " وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ

لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، إِذْ لَوْ كَانَ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِحَالٍ لَمَا أُحْتَجِّجَ فِيهِ إِلَى التَّثَبُّتِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنِ يَحْتَجُّ بِهِ فِي جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ ، وَيَجْعَلُ تَخْصِيصَهُ الْفَاسِقَ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّثَبُّتَ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ بِخِلَافِهِ " .

وقال الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي في " تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل " (ص ٤١٤) : " أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَدْ تَوَاضَعُوا عَلَى تَسْمِيَةِ كُلِّ خَبَرٍ قَصْرَ عَنِ إِجَابِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ رَوَاهُ الْوَاحِدُ أَوْ الْجَمَاعَةُ النَّبِيُّ تَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ . وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَوْلًا ، وَلَكِنْ يُوجِبُ الْعَمَلَ " .

وقال الإمام محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني في " مشكل الحديث وبيانه " (ص ٤٤) : " وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الْآحَادِ مِمَّا صَحَّتِ الْحُجَّةُ بِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَثَاقَهُ النُّقْلَةُ وَعَدَالَةُ الرُّوَاةِ وَاتِّصَالُ نَقْلِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ وَالْقَطْعَ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي غَالِبَ ظَنٍّ ، وَتَجْوِيزَ حُكْمٍ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَحْكُمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَائِزِ الْمُمَكَّنِ دُونَ الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنَعِ " .

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي في " كتاب أصول الدين " (ص ١٢) : " وَأَخْبَارُ الْآحَادِ مَتَى صَحَّ إِسْنَادُهَا وَكَانَتْ مَتُونَهَا غَيْرَ مُسْتَحِيلَةٍ فِي الْعَقْلِ ، كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ بِهَا دُونَ الْعِلْمِ " .

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرائيني ، أبو منصور (٤٢٩هـ) أيضاً في " الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية " (ص ٣١٢) : " وَأَمَّا أَخْبَارُ الْآحَادِ ، فَمَتَى صَحَّ إِسْنَادُهَا وَكَانَتْ مَتُونَهَا غَيْرَ مُسْتَحِيلَةٍ فِي الْعَقْلِ ، كَانَتْ مُوجِبَةً مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ بِهَا دُونَ الْعِلْمِ ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحُكْمَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ ، وَبِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْخَبَرِ أَثَبَّتِ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرَ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَضَلُّوا مِنْ أَسْقَطَ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي الْجُمْلَةِ " .

وقال الإمام محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي في " المعتمد في أصول الفقه " (٩٢/٢) : " بَاب فِي أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يَقْتَضِي الْعِلْمَ : قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْعِلْمَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَقْتَضِيهِ ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ ، فَلَمْ يَشْرَطْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ اقْتِرَانَ قَرِينَةٍ بِالْخَبَرِ ، وَشَرَطَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّظَامَ فِي اقْتِضَاءِ الْخَبَرِ الْعِلْمَ اقْتِرَانَ قَرَائِنٍ بِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي التَّوَاتُرِ " .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي في " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني " (٨٧/١٦) : " ... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَإِنْ أَوْجَبَ الْعَمَلُ فَعَبْرٌ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الْبَاطِنِ بِخِلَافِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمُتَوَاتِرِ " .

وقال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري في " الإحكام في أصول الأحكام " (١١٢/١) : " وقال الحنفيون ، والشافعيون ، وجمهور المالكيين ، وجميع المعتزلة ، والخوارج : إِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم : أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا أَوْ مَوْهُومًا فِيهِ ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فِي هَذَا ... " .

وقال الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي في " الأسماء والصفات " (٢٠٠/٢) : " ... وَلِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ تَرَكَ أَهْلُ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَا انْفَرَدَ مِنْهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَاسْتَعْلَوْا بِتَأْوِيلِهِ " .

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ، محمّد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء في " العدة في أصول الفقه " (٨٩٨/٣) : " مسألة : خبر الواحد لا يوجب العلم الصّوروي :

وقد رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَرِيِّ ، رواية أبي حفص عمر بن بدر ، قال : الأقرء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله : أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، فقد برئء منها وبرئت منه .

وقال : إذا جاء الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فِيهِ حَكْمٌ أَوْ فَرَضٌ ، عَمِلْتَ بِالْحَكْمِ وَالْفَرَضِ ، وَأَدْنَتْ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ . فَقَدْ صَرَحَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِهِ " .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية " (ص ٤٣٢) : " خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُودِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمَ بِهَا ، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا الْعِلْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَهَا ، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ " .

وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النُّمَيْرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي " التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ " (٧/١) : " وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ : هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعاً أَمْ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَقَطَعَ الْعُذْرَ بِمَجِيئِهِ قَطْعاً وَلَا خِلَافَ فِيهِ ... " .

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرَازِيُّ فِي " التَّبَصُّرَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ " (ص ٢٩٨) : " أَخْبَارُ الْأَحَادِ لَا تُوَجِّبُ الْعِلْمَ :

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ تُوَجِّبُ الْعِلْمَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : فِيهَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

وَقَالَ النَّظَامُ : فِيهَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ مَا قَارَنَهُ سَبَبٌ .

لَنَا هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ لِأَوْجِبَ خَيْرُ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِخَيْرٍ مِنْ يَدْعِي النُّبُوَّةَ ، وَمَنْ يَدْعِي مَا لَّا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمَا اعْتَبِرَ فِيهِ صِفَاتُ الْمُخْبِرِ مِنَ الْعَدَالَةِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْبُلُوغِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يَعْتَبَرِ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، لَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ التَّبْرِيُّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيَمَا فِيهِ خَيْرٌ وَاحِدٌ ، كَمَا يَقَعَ التَّبْرِيُّ فِيَمَا فِيهِ خَيْرٌ مَتَوَاتِرٌ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، لَوَجِبَ إِذَا عَارَضَهُ خَيْرٌ مَتَوَاتِرٌ أَنْ يَتَعَارَضَا ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْهِ الْمُتَوَاتِرُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ .

وَأَيْضًا : هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ وَالْكَذِبُ عَلَى الْوَاحِدِ فِيَمَا نَقَلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِخَيْرِهِمْ .

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ لَمَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

وَالْجَوَابُ هُوَ : أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، كَمَا يَقُولُونَ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ ، وَخَيْرِ الْمُفْتِي ، وَتَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ مِنْ طَرِيقِ الْقَطْعِ ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ ، وَمَا يَخْبُرُ بِهِ الْوَاحِدُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِهِ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ عَمَلٌ بِالْعِلْمِ .

وَاحْتِجَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى كَثْرَتِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا كَذِبًا ، وَإِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا صَحِيحٌ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ طَرِيقُهُ وَعَرَفَتْ عَدَالَةَ رُؤَاتِهِ .

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ فِي حَادِثَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا بَاطِلًا ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ وَاحِدٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ ، فَبَطُلَ مَا قَالُوهُ .

وَاحْتِجَ النِّظَامُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ فَيَقَعُ الْعِلْمُ بِهِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ دَارِهِ مَخْرُوقَ الثِّيَابِ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَقَعَ الْعِلْمُ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَالْجَوَابُ هُوَ : أَنَّ لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ يَقَعُ بِسَمَاعِهِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِعَرَضٍ وَجَهْلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ شُوهِدَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِيَدِهِ ، وَصَلَبَ نَفْسَهُ ، وَأَخْبَرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، لِعَرَضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَأَمْرٍ يَلْتَمِسُهُ ، فَإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ الشُّيرَازِيِّ أَيْضًا فِي " اللَّمَعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ " (ص ٧٢) : " بَابُ الْقَوْلِ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ ... وَالثَّانِي : يَوْجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي السُّنَنِ وَالصَّحَاحِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : تَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مَا يَحْكِي إِسْنَادَهُ أَوْجِبُ الْعِلْمَ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوِينِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رَكْنَ الدِّينِ ، الْمَلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمِينَ فِي " كِتَابِ التَّلْخِصِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ " (٣٤/٢) : " وَالْآحَادُ لَا تُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ " .

وقال الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقَّب بإمام الحرمين أيضاً في " البرهان في أصول الفقه " (٢٣١/١) : " مسألة : ذهب الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب .

فنقول لهؤلاء : أتجوِّزون أن يزلَّ العدل الذي وصفتموه ويخطئ ، فإن قالوا : لا ، كان ذلك بهتاً وهتكاً وخرقاً لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه .

وقال الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقَّب بإمام الحرمين أيضاً في " الورقات " (ص ٢٥) : " وأما الأخبار فآلخبر ما يدخله الصدق والكذب وآلخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر : فالمتواتر ما يوجب العلم ، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد . والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم " .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي في " أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) (ص ١٥٨) : " وأما دعوى علم اليقين به فباطل بلا شبهة ، لأنَّ العيان يرده من قبل أننا قد بينا أنَّ المشهور لا يوجب علم اليقين ، فهذا أولى ، وهذا لأنَّ خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفّه نفسه ، وأضلَّ عقله " .

وقال الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي في " المبسوط " (١٤٤/٣) : " لأنَّ خبر الواحد لا يوجب علم اليقين ، وإنما يوجب العمل تحسیناً للظنِّ بالرَّوي ، فلا تنتفي الشُّبهة به " .

وقال الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي أيضاً في "المبسوط" (٢١٣/١٦): "... لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ، والمحمتمل لا يكون حجّة ملزمة ، ولأنّ خبر الواحد لا يوجب العلم " .

وقال الإمام أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي في " قواطع الأدلة في الأصول " (٣٦٦/١) : " فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد وقبوله اعتقاداً أو عملاً بلا عرض له على الكتاب والسنة الثابتة ثم تأويل الكتاب لموافقة خبر الواحد ، وجعل المتبوع تبعاً ، وبناء الدّين على ما لا يوجب العلم يقيناً ، فيصير الأساس علماً بشبهة ، فلا يزداد به إلا بدعة ، وكان هذا الضّرر بالدّين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد " .

وقال الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي في " المستصفى " (ص١١٦) : " خبر الواحد لا يفيد العلم ، وهو معلوم بالضرورة ، فإنّنا لا نصدّق بكلّ ما نسمع ، ولو صدّقنا وقدّرنا تعارض خبرين ، فكيف نصدّق بالضدّين ؟ وما حكي عن المحدثين من أنّ ذلك يوجب العلم ، فلعلّهم أرادوا : أنّه يفيد العلم بوجوب العمل ؛ إذ يسمّى الظنّ علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنّما هو الظنّ " .

وقال الإمام علاء الدّين شمس النّظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي في " ميزان الأصول في نتائج العقول " (ص٤٤) : "... ومنها : أن يرد الخبر في باب العمل . فأماً إذا ورد في باب الاعتقادات ، وهي من مسائل الكلام ، فإنّه لا يكون حجّة ، لأنّه يوجب الظنّ وعلم غالب الرّأي ، لا علماً قطعياً ، فلا يكون حجّة فيما يبتني على العلم القطعي ، والاعتقاد حقيقة " .

وقال الإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي في " المحصول في أصول الفقه " (ص١١٥) : " وأما الثّاني الذي يُوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عمّا ينفرد بعلمه . وقال قوم : إنّهُ يُوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر ، وهذا

إِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ بِشَبْهَتَيْنِ دَخَلْنَا عَلَيْهِمْ : إِمَّا لَجَهْلِهِمْ بِالْعِلْمِ ، وَإِمَّا لَجَهْلِهِمْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّمَا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ امْتِنَاعَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَجَوَازَ تَطْرُقِ الْكُذِبِ وَالسَّهْوِ عَلَيْهِ " .

وقال الإمام علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (١٤/١) : " وَوَجُوبُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ثَبَتَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّهُ مِنْ الْأَحَادِ ، فَيُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ " .

وقال الإمام علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (٦٩/٢) : " وَإِنَّمَا سَمَّيْنَا هَذَا النَّوْعَ وَاجِبًا لَا فَرْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَلُزُومُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ بَلْ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ الْعَدَمِ وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ " .

وقال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (٧٠/٤) : " ... وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَصُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْأَصُولَ الْمُتَوَاتِرَةَ ، لِكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَظْنُونًا ، وَالْأَصُولُ يَقِينَةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : مَا كُنَّا لِنَدَّعِ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ ... " .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّيّ في " المحصول " (٢٠٣/١) : " ... وَأَمَّا النُّقْلُ فَهُوَ إِمَّا تَوَاتُرًا أَوْ أَحَادًا ، وَالْأَوَّلُ يَفِيدُ الْعِلْمَ ، وَالثَّانِي يَفِيدُ الظَّنَّ " .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّيّ في " المحصول " (٣٥٥/٤) في كلامه على قول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] : " وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الطَّائِفَةَ هَا هُنَا عَدَدٌ لَا يَفِيدُ قَوْلَهُمُ الْعِلْمَ ، لِأَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ فِرَقَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا

طائفة ، والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان ، وقول الواحد أو الإثنين لا يفيد العلم ، وإنما قلنا : أنه تعالى لما أوجب الحذر عند خبر العدد الذي لا يفيد قولهم العلم ووجب العمل " .

وقال الإمام مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير في " جامع الأصول في أحاديث الرسول " (١/١٢٥) : " وخبر الواحد لا يفيد العلم ، ولكنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِهِ .

وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم ، فلعلَّهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، أو سَمَّوا الظَّنَّ علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظَّنُّ " .

وقال الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي في " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " (١/٣٠٢-٣٠٣) : " القسم الثاني ، أخبار الآحاد ، وهي : ما عدا المتواتر :

اختلفت الرواية عن إمامنا - رحمه الله - في حصول العلم بخبر الواحد ، فروي : أنه لا يحصل به ، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا ؛ لأننا نعلم - ضرورة - أننا لا نصدِّق كلَّ خبر نسمعه ، ولو كان مفيداً للعلم : لما صحَّ ورود خبرين متعارضين ؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين ، ولجواز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به ، لكونه بمنزلة العلم ، ولو جوب الحكم بالشَّاهد الواحد ، ولاستوى في ذلك العدل والفاسق ، كما في المتواتر " .

وقال الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية في " المسودة في أصول الفقه " (ص ٢٤٠) : " مسألة : خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظَّنِّ دون القطع في قول الجمهور ، وارتضى الجويني من العبارة أن يقال : لا يفيد العلم ، ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه " .

وقال الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢٠/١): "... وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صححت أسانيدنا، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اشتد إنكار بن برهان الإمام علي من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه".

وقال الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي أيضاً في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٣٠/١): "... هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تبيينه على القاعدة العظيمة التي ينبغي عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الإهتمام بها والإعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد تفررت أدلتها الثقلية والعقلية في كتب أصول الفقه، ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذهب فيه مختصراً، قال العلماء: الخبر ضربان: متواتر، وآحاد، فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم. ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر: أن ذلك لا

يُضَبِّطُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِينَ الْإِسْلَامَ وَلَا الْعَدَالَهَ ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ أُخْرَى صَعِيفَةٌ وَنَفَرِيَعَاتٌ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ : فَهُوَ مَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ ، سِوَاهُ كَانَ الرَّاوي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ . وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ : فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ ، يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ . وَذَهَبَتْ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْعَقْلِ . وَقَالَ الْجَبَائِلِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِثَةِ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنِ أَرْبَعَةٍ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ الْأَحَادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ تُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِطَالَهُ فِي الْفُصُولِ ، وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ ، وَإِطَالُ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ فِيهِ ظَاهِرٌ ، فَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا وَيُلْزَمُ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ تَزَلْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى امْتِثَالِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ ، وَقَضَائِهِمْ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا ، وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ عَلَى خِلافِهِ ، وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَانْتِقَادِ الْمُخَالَفِ لِذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لِاشْكَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يوجب العلم ، فهو مكابر للحس ، وَكَيْفَ يَحْضُلُ الْعِلْمُ وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَعَبِيرَ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

وقال الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطَّاعَةِ القشيري القوصي ، أبو الفتح تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (٢١٢/١) : " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَدُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَنْ نَسَخَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ . هَلْ يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا ؟ مَنْعَهُ الْأَكْثَرُونَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ لَا يُزَالُ بِالْمَظْنُونِ " .

وقال الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطَّاعَةِ القشيري القوصي ، أبو الفتح تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد أيضاً في (١١٩/٢) : " الْمَقَامُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ مُخَالِفاً لِقِيَاسِ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ : لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ - فَلِأَنَّ الْأُصُولَ الْمَعْلُومَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا مِنَ الشَّرْعِ . وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ . وَالْمَظْنُونُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ " .

وقال الإمام صفي الدين محمد بن عبد الرَّحِيمِ الأرموي الهندي في " نهاية الوصول في دراية الأصول " (١٠٣/١) : " وَأَمَّا النَّقْلُ : فَهُوَ إمَّا آحَادٌ ، أَوْ تَوَاتُرٌ . وَالْآحَادُ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ " .

وقال الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي في " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي " (٣٧٠/٢) : " أَيُّ : خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ يَقِيناً ، أَيُّ : لَا يُوجِبُ عِلْمَ يَقِينٍ ، وَلَا عِلْمَ طَمَآنِينَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَلَةِ الْفُقَهَاءِ " .

وقال الإمام أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزى الكلبي الغرناطي في " تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع : الإشارة في أصول الفقه) (ص١٧٩) : " الفصل الثَّانِي : فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ :

وَأَمَّا نَقْلُ الْآحَادِ فَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، وَهُوَ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ ، وَإِنَّمَا يَفِيدُ الظَّنَّ " .

وقال الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (١١/١) : " أن الخبير إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حُصُّ على تكثير طُرُق الحديث ؛ لكي يرتقي عن درجة الظنِّ إلى درجة العلم ؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم " .

وقال الإمام صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي في " جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل " (ص٧٣) : " لا سبيل إلى القطع إلا في الخبر المتواتر ، وأما خبر الواحد فلا يفيد إلا الظنَّ " .

وقال الإمام محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ابن تقيِّ الدين في " آكام المرجان في أحكام الجان " (ص١٩٤) : " فَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا يُفِيدُ غَيْرَ الظَّنِّ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ غَيْرُ الإِسْتِنَاسِ " .

وقال الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين في " نهاية السؤل شرح منهاج الوصول " (ص١٣) : " وأما السَّنَةُ فالأحد منها لا تفيد إلا الظنَّ " .

وقال الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي في " نهاية السؤل شرح منهاج الوصول " (ص٢٦٣) : " ... أن من الأخبار المنسوبة إليه ما هو معارض للدليل العقلي ، بحيث لا يقبل التأويل ، فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه . قوله : " وسببه " أي : وسبب وقوع الكذب أمور :

الأوَّل : نسيان الرَّاوي بأن سمع خبراً وطال عهده به فنسي فزاد فيه أو نقص ، أو عزاه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس من كلامه .

الثَّانِي : غلظه ، بأن أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر أو كان ممن يرى نقل الخبر بالمعنى ، فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظاً آخر لا يطابقه ؛ ظناً أنه يطابقه .

الثالث : افتراء الملاحدة ، أي : الزنادقة وغيرهم من الكفار ، فإنهم وضعوا أحاديث مخالفة لمقتضى العقل ونسبوا إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنفيراً للعقلاء عن شريعته " .

وقال الإمام تقيُّ الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السُّبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهَّاب في " الإبهاج في شرح المنهاج " (٣٨/١) : " والنَّصُّ قسمان : أحاد لا يفيد إلا الظنَّ " .

ولما قال الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في الصَّحيح (٨٦/٩) : " كِتَابُ أَحْبَارِ الْأَحَادِ " ، وقال بعد ذلك : " بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ " ، قال الإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدين الكرمانى في " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " (١٤/٢٥) : " وإنما ذكر الأذان والصلاة ونحوهما ، ليعلم أن إنفاذه إنما هو في العمليَّات لا في الاعتقاديَّات " .

وقال الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشَّاطبي في " الموافقات " (٢٨/١) : " ... فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَحْبَارِ الْأَحَادِ ؛ فَعَدَمُ إِفَادَتِهَا الْقَطْعَ ظَاهِرٌ ... " .

قال الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني في " شرح التلويح على التوضيح " (٥/٢) : " الْمَشْهُورُ يُفِيدُ عِلْمَ طُمَآنِينَةٍ ، وَالطُّمَآنِينَةُ زِيَادَةُ تَوَطُّيْنٍ وَتَسْكِينٍ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا أَدْرَكَتَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُدْرِكُ يَقِينًا فَاطْمِنَتْهَا زِيَادَةُ الْيَقِينِ وَكَمَالُهُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُتَّقِينَ بِوُجُودِ مَكَّةَ بَعْدَ مَا يُشَاهِدُهَا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ، وَإِنْ كَانَ ظَنِينًا فَاطْمِنَتْهَا رُجْحَانُ جَانِبِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكَادُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَحَاصِلُهُ سُكُونُ النَّفْسِ عَنِ الْإِضْطِرَابِ بِشُبُهَةٍ إِلَّا عَنْهُ مَلَا حِظَّةٌ كَوْنِهِ أَحَادٍ الْأَصْلِ ، فَالْمُتَوَاتِرُ لَا شُبُهَةَ فِي اتِّصَالِهِ صُورَةً ، وَلَا مَعْنَى ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اتِّصَالِهِ شُبُهَةٌ صُورَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَعْنَى حَيْثُ لَا تَتَلَفَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْمَشْهُورُ فِي اتِّصَالِهِ شُبُهَةٌ صُورَةً لِكَوْنِهِ أَحَادٍ الْأَصْلِ لَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ فَأَفَادَ حُكْمًا دُونَ الْيَقِينِ " .

قال الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني أيضاً في "شرح التلويح على التوضيح" (٧/٢) :
" وَالْإِخْبَارُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ دَلِيلَانَ مُسْتَقْلِلَانِ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُوجِباً لِلْعِلْمِ
تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَتَفَاصِيلِ الْحَشْرِ وَالصَّرَاطِ
وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِعْتِقَادَ إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ مِنَ
الْفُرُوعِ .

وَتَقْرِيرُ الثَّانِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَبِالْعَدَالَةِ تَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّدْقِ بِحَيْثُ لَا
يَبْقَى احْتِمَالُ الْكَذِبِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ وَجَوَابِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَرَجُّحَ جَانِبِ الصِّدْقِ إِلَى حَيْثُ لَا
يُحْتَمَلُ الْكَذِبُ أَصْلاً ، بَلْ الْعَقْلُ شَاهِدٌ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ ، وَأَنَّ احْتِمَالَ
الْكَذِبِ قَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحاً وَإِلَّا لَزِمَ الْقَطْعُ بِالنَّقِیْصِينَ عِنْدَ إِخْبَارِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا .

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي بَابِ الْآخِرَةِ مِنْهَا مَا أُشْتَهَرَ فَيُوجِبُ عِلْمَ
الطَّمَأِينَةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فَيُفِيدُ الظَّنَّ ، وَذَلِكَ فِي التَّفَاصِيلِ وَالْفُرُوعِ ، وَمِنْهَا مَا تَوَاتَرَ
وَاعْتَصِدَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ فِي الْجَمَلِ وَالْأَصُولِ فَيُفِيدُ الْقَطْعَ . وَثَانِيَهُمَا : أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحْكَامِ
الْآخِرَةِ عَقْدُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ عَمَلٌ فَيَكْفِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي غَيْرِ
أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ فَسَادَهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا
وَرَدَتْ لِعَقْدِ الْقَلْبِ وَالْجَزْمِ بِالْحُكْمِ ، وَفِي غَيْرِهَا لِلْعَمَلِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ ، فَوَجِبَ الْإِتْيَانُ بِمَا كُفِّنَا
بِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا " .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
إبراهيم العراقي في " شرح (التبصرة والتذكرة ، ألفية العراقي) (١٠٥/١) : " أي : حيثُ قال أهلُ
الحديثِ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ ، لا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ
بصِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثِّقَةِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ ، كَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ وَغَيْرِهِ

. وحكاه ابن الصَّبَّاحِ في " العُدَّة " عن قومٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قال القاضي أبو بكرٍ الباقلائي : " إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يُحْصَلْ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ " ، انتهى . نعم ... إِنَّ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَاخْتَارَ ابْنَ الصَّلَاحِ الْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ ، وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ - كَمَا سَيَأْتِي - وَكَذَا قَوْلُهُمْ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَجَوَازِ صِدْقِ الْكَاذِبِ ، وَإِصَابَةِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْخَطَا " .

وقال الإمام علي بن محمد بن علي الزَّين الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي فِي " كِتَابِ التَّعْرِيفَاتِ " (ص ٩٧) : " وَخَبَرِ الْأَحَادِ : هُوَ مَا نَقَلَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ الْأَشْتِهَارِ ، وَحُكْمُهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْعِتْقَادِيَّةِ " .

وقال الإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرَّحِيمِ الْعِرَاقِي فِي " الْغَيْثِ الْهَامِعِ شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ " (ص ٤١٦-٤١٧) : " اِخْتَلَفَ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ هَلْ يَفِيدُ الْعِلْمَ أَمْ لَا ؟ عَلَى أَقْوَالٍ : ... الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ احْتَفَّتْ بِهِ قِرَائِنٌ ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ " .

وقال الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني في " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " (ص ٥١) : " ... وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ . فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ " .

وقال الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيَاسِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْهَمَامِ فِي " فَتْحِ الْقَدِيرِ " (١٥٩/٣) : " ... لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ بَلْ الظَّنَّ " .

وقال الإمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي في " التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ " (٢٩٤/١) : " ... لَمْ يُقَيَّدْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمُ الْمُتَوَاتِرُ وَهُوَ ، أَيُّ : تَقْيِيدُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتَوَاتِرِ هُوَ (الْمُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ) عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ وَالْمُتَوَاتِرُ قَطْعِيٌّ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ " .

وقال الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي في " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي " (٣٢/١) : " (و) إِذَا تَمَّ هَذَا فَ (بِالصَّحِيحِ) فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(وَبِالضَّعِيفِ) فِي قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ (فَصَدُّوا) الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ (فِي ظَاهِرِ) لِلْحُكْمِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ لَجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ ، وَالضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ وَكَذَا الصَّدْقُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، مَعَ التَّعَبُّدِ بِالْعَمَلِ بِهِ ، مَتَى ظَنَّنَاهُ صِدْقًا ، وَتَجَنَّبَهُ فِي ضِدِّهِ .

(لَا) أَنَّهُمْ فَصَدُّوا (الْقَطْعُ) بِصِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ إِذِ الْقَطْعُ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ التَّوَاتُرِ ، أَوْ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّ بِهَا الْخَبَرِ ، وَلَوْ كَانَ آحَادًا ، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ عِنْدَ حُكْمِ الصَّحِيحِينَ .
وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ كَحُسَيْنِ الْكَرَائِسِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ التَّوَسُّعِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ كَأَحْمَدَ ، وَإِلَّا فَالْعِلْمُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَتَفَاوَتُ " .

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي في " الإتيان في علوم القرآن " (٢٦٦/١) : " لَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْبِيئِهِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ ، لِأَنَّ هَذَا الْمُعْجَزَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ جُمْلَتِهِ وَتَفَاصِيلِهِ ، فَمَا نَقَلَ آحَادًا وَلَمْ يَتَوَاتَرَ ، يُقَطَّعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَطْعًا " .

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي أيضاً في " الإتيان في علوم القرآن " (١٣/٣) : " وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَظْنُونِ مَظْنُونٌ ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْأُصُولِ .

وَأَمَّا الْعَقْلِيُّ ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ صَرْفَ اللَّفْظِ مِنْ ظَاهِرِهِ ، لكونه الظَّاهِرُ مُخَالاً ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، فَلَا يُمَكِّنُ بِالْعَقْلِ ، لِأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَجَازٍ عَلَى مَجَازٍ ، وَتَأْوِيلٍ عَلَى تَأْوِيلٍ ، وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالِدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ ، وَالدَّلِيلُ اللَّفْظِيُّ فِي التَّرْجِيحِ ضَعِيفٌ ، لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَالظَّنُّ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ " .

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي أيضاً في "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" (٧٥/١) : " (وَإِذَا قِيلَ) هَذَا حَدِيثٌ (صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ) ، أَي : مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ ، فَقَبْلُنَاهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ (لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْقَطْعَ " .

وقال الإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي في "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" (٩٨-٩٩/١) : " (وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) فِي قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَوْ ضَعِيفٌ ، (فَصَدُّوا) الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ (فِي ظَاهِرِ) ، أَي : فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ (لَا الْقَطْعَ) بِصَحَّتِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ ، وَالضَّبْطِ وَالصَّدْقِ عَلَى غَيْرِهِ وَالْقَطْعِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، أَوْ مِمَّا احْتَفَّتْ بِالْقُرَائِنِ " .

وقال الإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي أيضاً في "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" (١٣٠-١٣١/١) : " (وَقِيلَ) : صَحِيحٌ ، أَوْ يُفِيدُ (ظَنًّا) بِنَصْبِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَمْيِيزًا ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولًا . (و) هَذَا الْقَوْلُ (لَدَيْ) ، أَي : عِنْدَ (مُحَقِّقِيهِمْ) ، وَأَكْثَرِهِمْ ، هُوَ الْمُعْتَبَرُ ، كَمَا (قَدْ عَزَاهُ) إِلَيْهِمْ (النَّوَوِيُّ) مُحْتَجًّا بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا تَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا إِجْمَاعُهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وقال الإمام محمد بن إبراهيم بن يوسف الحنبلي القادري التآذفي ، الحنفي رضي الدين المعروف بابن الحنبلي في " قفو الأثر في صفوة علوم الأثر " (ص ٤٩): " إِنَّ خَبَرَ كُلِّ وَاحِدٍ فَهَوَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ وَإِنْ تَفَاوَتَ طَبَقَاتُ الظَّنِّ قُوَّةً وَضَعْفًا . "

وقال الإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي في " تيسير التحرير " (٧٦/٣) : " (وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ : خَبَرُ الْوَاحِدِ (لَا) يُفِيدُ الْعِلْمَ (مُطْلَقًا) أَيَّ سَوَاءٍ كَانَ بِقِرَائِنٍ أَوْ لَا . "

وقال الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس في " الصواعق المحرقة على أهل الرّفص والضلال والزندقة " (١١٠/١) : " لِأَنَّ مَقَادِ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيٌّ ، وَمَقَادِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ظَنِّي ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ ظَنِّي وَقَطْعِي ، بَلْ يَعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ وَيُلْغَى الظَّنِّي . "

وقال الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس في " الصواعق المحرقة على أهل الرّفص والضلال والزندقة " (١٧٤/١) : " وَرَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ كَعَلِيٍّ نُصُوصٌ مُتَعَارِضَةٌ يَأْتِي بِسَطْحِهَا فِي الْفَضَائِلِ ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ ، لِأَنَّهَا بِأَسْرَها أَحَادٌ وَظَنِّيَّةٌ الدَّلَالَةُ مَعَ كَوْنِهَا مُتَعَارِضَةٌ . "

وقال الإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدّادي ثمّ المناوي القاهري في " اليواقيت والدّرر في شرح نخبة ابن حجر " (٣٠٢/١) : " وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ أَيُّ فِي أَحْبَارِ الْأَحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى : مَشْهُورٍ ، وَعَزِيزٍ ، وَغَرِيبٍ ، مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا مُطْلَقًا ، لِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ عَادَةً ، فَإِنْ رَاوِيهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ عَادَةً وَفُوعَ الْكُذْبِ مِنْهُ ، وَالتَّوَاطُؤَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِهِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بَلِ النَّظْرِي بِالْقِرَائِنِ الْمُحْتَقَّةِ بِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ وَالغَزَالِي ، وَالْأَمْدِي ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَالْبِيضَاوِي حَيْثُ قَالُوا : خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، كَأَنَّ يَخْبِرُ إِنْسَانَ بِمَوْتٍ وَكَدَهُ الْمَرِيضُ مَعَ قَرِينَةِ الْبُكَاءِ ، وَإِحْضَارِ "

الْكُفْنَ والنَّعْشَ . خِلَافاً لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ وَهَمَّ الْجُمُهورُ ، فَقَالُوا : لَا تَفِيدهُ مُطْلَقاً ، قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ " : وَهُوَ الْحَقُّ " .

وَقَالَ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ المَدْعُو بَعْدَ الرَّؤُوفِ بِنِ تَاجِ العَارِفِينَ بِنِ عَلِيِّ بِنِ زَيْنِ العَابِدِينَ الحَدَّادِي ثُمَّ المَنَاوِي القَاهِرِي أَيْضاً فِي " اليَواقِيتِ وَالدُّرَرِ فِي شَرْحِ نَخْبَةِ ابْنِ حَجْرٍ " (٣١١/١) - (٣١٢) : " قَالَ ابْنُ قَطْلُوبِغَا : وَحِجَّةُ ابْنِ الصَّلَاحِ - وَمَنْ وَافَقَهُ - إِنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ ذَلِكَ بِالقَبُولِ ، وَمَا تَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ مَقْطُوعِ بَصِحَّتِهِ ، وَهَذِهِ الصِّحَّةُ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ لِصِحَّةِ تَلْقِيهِمُ بِالقَبُولِ مَا غَلَبَ عَلَيَّ ظَنَّهُمُ صِحَّتَهُ .

قَوْلُهُ : إِنَّ التَّلْقِيَّ بِالقَبُولِ مُوجِبٌ لِلعَمَلِ بِهِ ، وَوَجُوبُهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنَّ ، لِأَنَّ ظَنَّهُمْ لَا يَخْطِي لِعَصْمَتِهِمْ لَا يَفِيدُهُ فِي مَطْلُوبِهِ ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ ظَنَّهُمُ الحَكْمَ الشَّرْعِيَّ ، لِأَنَّهُ هُوَ مَحَلُّ وَجُوبِ العَمَلِ لَا أَنَّ مُتَعَلِّقَ ظَنَّهُمُ أَنَّ المُصْطَفَى قَالَ لَهُ كَذَا ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ مَطْلُوبُهُ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَفِيدُهُ فِي مَطْلُوبِهِ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِي إِجْمَاعَ الأُمَّةِ عَلَيَّ الصِّحَّةِ نَفْسَهَا ، وَأَنِّي لَهُ ذَلِكَ بِهِ . وَلِذَلِكَ لَمَّا نَظَرَ فِي المَقْنَعِ إِلى ذَلِكَ قَالَ : فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الإِجْمَاعَ إِِنْ وَصَلَ إِليْنَا بِأَخْبَارِ الأَحَادِ كَانَ ظَنِيّاً ، وَلِهَذَا اسْتَدْرَكَ النُّوويُّ عَلَيَّ ابْنَ الصَّلَاحِ ، قَالَ : قَدْ خَالَفَ المُحَقِّقُونَ وَالجُمُهورُ ، لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي أَصْلِهِ قَبْلَ التَّلْقِيَّ إِلاَّ الظَّنَّ ، وَهُوَ لَا يَنْقَلِبُ بِتَلْقِيهِمُ قَطْعاً " .

وَقَالَ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ المَدْعُو بَعْدَ الرَّؤُوفِ بِنِ تَاجِ العَارِفِينَ بِنِ عَلِيِّ بِنِ زَيْنِ العَابِدِينَ الحَدَّادِي ثُمَّ المَنَاوِي القَاهِرِي أَيْضاً فِي " اليَواقِيتِ وَالدُّرَرِ فِي شَرْحِ نَخْبَةِ ابْنِ حَجْرٍ " (٣١٢/١) - (٣١٣) : " وَقَدْ عَبَّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَيَّ ابْنَ الصَّلَاحِ - وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ - فَقَالَ : إِنَّ المُعْتَزَلَةَ يَرُونَ أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا عَمِلَتْ بِحَدِيثِ اقْتَضَى القَطْعَ بِمُضْمُونِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ رَدِيِّ . وَأَيْضاً إِذَا أَرَادَ كَلَّ الأُمَّةَ فَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ ، إِذْ الأُمَّةُ الَّذِينَ وَجَدُوا بَعْدَ وَضْعِ الكُتَابِينَ فَهَمَّ بَعْضُهَا لَا كِلْهَا ، وَإِنْ أَرَادَ كَلَّ حَدِيثَ مِنْهَا يَلْقَى بِالقَبُولِ (فِي كَافَّةِ النَّاسِ فَغَيْرُ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ أَنَا نَقُولُ التَّلْقِيَّ بِالقَبُولِ) لَيْسَ

بِحِجَّةٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَمَلَتْ بِحَدِيثٍ وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ هَلْ يُفِيدُ الْقَطْعَ ؟
 أَوِ الظَّنَّ ؟ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ " .

وقال الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري في " شرح الزرقاني
 على موطأ الإمام مالك " (٢٧٨ / ٢) : " ... وَبِهِ قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَى خَبَرِ
 الْوَالِدِ فِي الْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْقَطْعِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَقَالَ الْبَاجِي : الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاقِلَانِيُّ ، أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَاتَرَ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ ،
 وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ " .

وقال الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني في " إرشاد الفحول إلي
 تحقيق الحق من علم الأصول " (١٣٣ / ١) : " الْقِسْمُ الثَّانِي : الْآحَادُ :

وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ سِوَاءِ كَانِ لَا يُفِيدُ أَصْلًا ، أَوْ يُفِيدُهُ بِالْقُرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ ، فَلَا
 وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهورِ " .

وقال الإمام ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي في " ردُّ
 المحتار على الدر المختار " (٩٥ / ١) : " أَنَّ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالِدَلَالَةِ ، كَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْمُنْفِسرَةِ أَوْ الْمُحْكَمَةِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي
 مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ .

الثَّانِي : قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ ، كَأَلْيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ .

الثَّالِثُ : عَكْسُهُ ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ .

الرَّابِعُ : ظَنِّيُّهُمَا كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ ، فَبِالْأَوَّلِ يَنْبُتُ الْفَرُضُ وَالْحَرَامُ ، وَبِالثَّانِي
 وَالثَّالِثِ الْوَاجِبُ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ، وَبِالرَّابِعِ السُّنَّةُ وَالْمُسْتَحَبُّ " .

وقال الإمام عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري في " الفقه على المذاهب الأربعة " (٤٠٧ / ٥) :
 " فليس في الآية الكريمة حدة على أن السحر له أثر حقيقي ، ولم يبق للقائلين بأن السحر له أثر

حقيقي إلا الاستدلال بحديث البخاري الذي رواه عن السيدة عائشة من أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سحر ، وأنه كان يخيل إليه أن يفعل الشيء ، ولم يفعل ، وهذا حديث صحيح لم يتعرَّض أحد للقدح في أحد من رواه ، وليس من الحسن أن يقال : إنَّ مثل هذه الأحاديث تجزئ في المسائل الفرعية ، لا في المسائل الاعتقادية ، فإنَّ العقائد لا تُبنى إلا على الأدلة اليقينية ، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا تفيد إلا الظنَّ ، لأنَّ الأحاديث الصَّحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الإثبات ، فهي معضدة للبراهين العقلية .

وإنَّما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين ، ويوافق ما يقضي به الفعل السليم ، وإلا فلا يصحُّ لنا أن نحتجَّ به على عقيدة من العقائد .

وقال الإمام محمد عبد العظيم الزُّرقاني في "مناهل العرفان في علوم القرآن" (٢/٢٤١) : "... فالحقُّ عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور ، وهو أنَّه ظنِّي والقرآن قطعي ، والظنِّي أضعف من القطعي ، فلا يقوى على رفعه .

والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية اعتماداً على أن القرآن ظنِّي للدلالة حجَّتْهم داخضة ... "

وقال الإمام عبد الوهَّاب بن عبد الواحد خلاف في "علم أصول الفقه" (ص٤٢) : " وأما السنَّة فمنها ما هو قطعي الورود ، ومنها ما هو ظنِّي الورود ، وكلُّ واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة ، وقد يكون ظنِّي الدلالة . وكل سنَّة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد ؛ حجة واجب اتباعها والعمل بها ، أمَّا المتواترة فلائها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ، وأما المشهورة أو سنَّة الآحاد ، فلائها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ، إلا أنَّ هذا الظنَّ ترجَّح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظنِّ كافٍ في وجوب العمل ، لهذا يقضي القاضي بشهادة الشَّاهد ، وهي إنَّما تفيد رجحان الظنِّ بالمشهود به ، وتصحُّ

الصَّلَاةَ بِالتَّحَرِّيِّ فِي اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَفِيدُ غَلَّةَ الظَّنِّ ، وَكثِيرٌ مِنَ الأحْكَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّنِّ الغَالِبِ ، وَلَوْ التَزَمَ القَطْعَ وَاليَقِينَ فِي كُلِّ أَمْرٍ عَمَلِيٍّ لِنَالِ النَّاسِ الحَرَجَ " .

فهذه طائفة من أقوال علماء الأمة في أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم ، وإنما تفيد العمل ... فهل هؤلاء الأساطين الجهابذ مبتدعة ؟!!! على ما قاله الألباني ... أفيقوا من غفوتكم ... أفيقوا يامن اتبعتموه حذو القذة بالقذة ...

هذا مع العلم بأن ابن تيمية تناقض مع نفسه في هذه المسألة ... فصرَّح في غير ما موضع من كتبه بأن الآحاد ليس حجة في مسائل الأصول ... من ذلك "

قال الإمام تقيُّ الدِّينِ أبو العَبَّاسِ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدَّمشقي (٧٢٨هـ) : " ... وهذا الحديث لو كان نصًّا فيما ذكر ، فليس هو متواتراً ، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير " . انظر : جامع المسائل ، ابن تيمية الحراني ، (٣/٣٤٥) ، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، نقد مراتب الإجماع ، ابن تيمية الحراني ، (ص ٣٠٤) ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

وقال الإمام تقيُّ الدِّينِ أبو العَبَّاسِ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدَّمشقي أيضاً : " الثَّانِي : إِنْ هَذَا مِنْ أَحْبَارِ الآحَادِ ، فَكَيْفَ يَتَّبَعُ بِهِ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الإِيْمَانُ إِلَّا بِهِ ؟!!! " . انظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ابن تيمية الحراني ، (٤/٩٥) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

وقال الإمام تقيُّ الدِّينِ أبو العَبَّاسِ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدَّمشقي أيضاً : " مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَيْسَ لِلآحَادِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَجْعَلَ حُكْمَ الوَاحِدِ الإِجْتِمَاعَ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُخْبِرِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِ العَلْطُ وَالكَذِبُ ، فَإِذَا انْتَهَى المُخْبِرُونَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ وَالعَلْطُ " .

انظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ابن تيمية الحراني ، (٨/٣٥٧) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْحَاتِمَةُ

بعد هذا التطواف بين رياض الكتاب المجيد والسنة المطهرة، وكتب أهل العلم تبين ما يلي:

(١) ان حادثة سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ثابتة، فقد تكلم عليها وردها غير واحد من العلماء، وأنها وان وردت في الحاح فانه ليس كل مخرج في الصحاح سليما من النقد سندا أو متنا.

(٢) ان حديث حادثة سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخرج في الصحيح، لم ينتشر الا في عصر روايه هشام سنة (١٤٥ هجري). فكيف يكون هذا الامر معهودا عند الصحابة وخاصة يحط من منصب النبوة، ويخالف أصل العصمة النبوية في الفعل و التبليغ ولا يستقيم مع الاعتقاد بان كل فعل أو قول من افعاله او أقواله عليه الصلاة واسلام سنة وتشريع.

(٣) ان الاخذ بالحديث يصدق قول المشركين في الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما حكاه القرآن عنهم "ان تتبعون الا رجل مسحورا ويصطدم مع القرآن الذي نفى كونه عليه الصلاة والسلام مسحورا، وان الشيطان لا سبيل له الى الانبياء والرسل الكرام عليهم السلام سنة وتشريع.

(٤) ان الاخذ بالحديث يصدق قول المشركين في الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما حكاه القرآن عنهم "ان تتبعون الا رجلا مسحورا" ويصطدم مع القرآن الذي نفى كونه عليه الصلاة والسلام مسحورا، وان الشيطان لا سبيل له الى الانبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام مسحورا، وان الشيطان لا سبيل له الى الانبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) و قوله تعالى حكاية عن ابليس اللعين (قال بما أغويتني لا تنزيل لهم في الارض ولا غوينهم أجمعين. الا عبادك منهم المخلصين)، والمخلصين (بفتح اللام) هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام،

(٥) ان الذين ردوا الحديث كانوا محقين فيما ذهبوا اليه، اذا كيف يجوز أن يتخيل النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل الشيء ولم يجعله، أو بالعكس من تأثير السحر عليه.

ومما يؤكد ذلك انه جاء في بعض روايات الحديث ان جبريل عليه السلام نزل عند ذلك بالمعوذتين، مع ان العديد من العلماء ذهبوا الى ان المعوذتين مكيتنا

(٦) ان الحديث - على فرض صحته - حديث احاد والاحاد لا يؤخذ بها في العقيدة وعصمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه الا باليقين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين